



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# أحكام المرأة في الحج لعمره



ابن الله السيد محمد  
الحسين الشيرازى (قدس سره الشرف)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# أحكام المرأة في الحج و العمرة

كاتب:

محمد حسيني شيرازى

نشرت فى الطباعة:

مؤسسة المجتبى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٧	أحكام المرأة في الحج والعمرة
٧	اشارة
٧	المقدمة
٨	استطاعة المرأة المالية والبدنية للحج
٩	الاستطاعة عبر الصادق
٩	الاستطاعة البذلية
١٠	الاستطاعة بسبب الإرث
١٠	الديون المالية والاستطاعة
١١	الاستطاعة ببيع الزائد
١٥	الموقت وكيفية إحرام الحاجة منها
١٦	الحاجة وطرو المانع في الميقات
١٧	طرو المانع حين الطواف
١٨	طرو المانع بعد الطواف
١٩	الاستحاضة القليلة
٢٠	عدة مسائل
٢٠	العمرة المفردة
٢١	مسائل العمرة المفردة
٢٢	محرمات الإحرام وتزويكه الخاصة بالحاجة
٢٣	تفطية الوجه
٢٣	استعمال الطيب
٢٤	الوطى والمقارئة
٢٤	الاستمتاع

٢٥	فروع
٢٩	الحاجة وأعمال الحج
٣٢	الحاجة في مني
٣٨	أحكام المصدود والمحصور
٣٩	الصلاۃ في مکہ والمدینۃ
٤٠	من آداب المدينة المنورۃ
٤٠	مسائل فی الزيارة
٤١	متفرقات
٤١	بی نوشتہا
٤١	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## أحكام المرأة في الحج والعمرة

### اشارة

اسم الكتاب: أحكام المرأة في الحج والعمرة

المؤلف: حسيني شيرازى، محمد

تاريخ وفاة المؤلف: ١٣٨٠ ش

اللغة: عربى

عدد المجلدات: ١

الناشر: موسسه المجتبى

مكان الطبع: بيروت لبنان

تاريخ الطبع: ١٤٢٦ ق

الطبعة: اول

### المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى؟: والليل إذا يغشى، والنهر إذا تجلى، وما خلق الذكر والأثني(١).؟

إن تعقيب القرآن الحكيم؟ الذكر والأثني؟ بعد النهار والليل يوحى بمعان كثيرة، ويعلن عن كواطن جمة، منها ما يلى:  
من الواضح أن الليل زائداً النهار يساوى: واحد اليوم، والقرآن الحكيم يريد أن ينقلنا من هذا الأمر الواضح إلى أمر قد يخفى على البعض وهو: أن الذكر زائداً الأثني يساوى: واحد الإنسان.

وعليه: فكما أن الليل والنهر معاً يشكلان واحد اليوم، ومع فقد أحدهما لم يكن عندنا واحد باسم اليوم، فكذلك الذكر والأثني (الرجل والمرأة) معاً يشكلان واحد الإنسان، ومع فقد أحدهما أو حذفه لم يبق لدينا واحد باسم: الإنسان.

ثم إن القرآن الحكيم يريد عبر هذا التناقض والتتشابه الموجود بين واحد اليوم وواحد الإنسان أن ينقلنا إلى المشتركات بين فردى كل واحد من الواحدين، وبعض المميزات التي يتميز به بعضهما عن البعض الآخر.

أما المشتركات: فالليل والنهر يشتراكان في الجنس والمادة والمعنى، فهما وقت وزمان وآن، وكذلك الرجل والمرأة، فإنهما يشتراكان في الجنس والمادة والمعنى، فهما إنسان وبشر وآدمي، وهو واضح.

وأما المميزات: فالليل يتميز عن النهر في الطبيعة والخواص، إذ طبيعة الليل وخصائصه الهدوء والسكون، بينما طبيعة النهر وخصائصه النور والضياء، وكذلك الرجل والمرأة فإنهما يتميزان في الطبيعة، فطبيعة المرأة الدقة والرقابة والعاطفة، بينما طبيعة الرجل القوة والصلابة والعقلانية، وهو أمر بدائي.

ويترتب على التمييز والاختلاف الموجود بين الطبيعة: التمييز والاختلاف في الوظيفة أيضا. وهو واضح.

فالليل لطبيعة هدوئه وعدم ضيائه للسكون والاستجمام والراحة، بينما النهر لطبيعة نوره وضيائه للنشر والسعى والعمل. وكذلك المرأة والرجل، فالمرأة لطبيعتها الرقيقة والعاطفة تستدعي وظيفة متلائمة مع طبيعتها غير وظيفة الرجل، بينما الرجل لطبيعته الصلبة والعقلانية يستدعي وظيفة متلائمة مع طبيعته غير وظيفة المرأة، وطبعي أنه عندما تجتمع الوظيفتان تنظم الأمور ويسعد الإنسان بالحياة.

والإسلام بما أنه دين الحكم والعدل، شرع لكل من الرجل والمرأة وظائف خاصة تليق بطبعه كل منها، وذلك بحسب الاختلاف الموجود بينهما حيث أثبتت الدراسات العلمية أكثر من سبعين فرقاً بين الرجل والمرأة.

وكما شرع الإسلام وظائف خاصة بحسب الجانب المتميز لكل من الرجل والمرأة وهو الأقل، فكذلك شرع الإسلام للمرأة والرجل وظيفة مشتركة بحسب الجانب المشتركة بينهما وهو الأكثر، أي: حيث إنها يشتراكان في الإنسانية جعلهما مشتركتين في التكليف والفرائض، العبادية منها والتوصيلية، وكذلك في الأجر والثواب.

ومن جملة تلك التكاليف والفرائض هي فريضة الحج، فقد فرض الله الحج على الرجل والمرأة بصورة مشتركة وواحدة، وإن اختلفت بعض الجزئيات بينهما لطبيعة اختلافهما ورعايتها لحال المرأة.

ومن واجب المرأة كما هو واجب الرجل أيضاً أن تعرف مسائل حجها، سواء المسائل المشتركة من الحج وهو الغالب، أم المسائل المختلفة الخاصة بها وهي الأقل، وهذا الكتاب جاء لبيان هذا المهم، لتكون المرأة المسلمة على بصيرة من أحكام الحج ومعرفة بمسائله إن شاء الله تعالى.

هذا ولا يخفى أن الحج تجمع جماهير عظيم، ومؤتمر إسلامي ضخم، ومنسق عبادي جميل وطريف، يجتمع فيه المسلمون من كل بلد ومنطقة، ومن كل جنس وصنف، ومن كل لغة ولسان..

فينبغى للمرأة كما للرجل أن تؤدي دورها العبادي على أحسن وجه، وأن تقوم بدورها الرسالي أيضاً على أحسن صورة، وذلك بنشر ثقافة أهل البيت عليهم السلام النابعة من الوحي والسماء، ومن القرآن الحكيم وجدهم الرسول الكريم صلى الله عليه وآله: ثقافة السلم والسلام، ثقافة المحبة والوئام، ثقافة التعارف والتعايش، ثقافة التكاليف والتعاون، ثقافة التشاور والتفاهم، ثقافة الأخلاق والأدب، ثقافة الرقى الإنساني والتقدم العلمي، وبكلمة واحدة: ثقافة الدنيا السعيدة الراغدة، والآخرة الحميضة الناعمة، وإبلاغه إلى جميع المسلمين الآمين لحج بيت الله الحرام، والمتوفدين لزيارة الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وأئمه البقيع من أهل بيته المعصومين عليهم السلام، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، قال الله تعالى: **وَعِظُّهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بِلِيغاً(.)**؟

وقال سبحانه: **فَبَشِّرْ عِبَادِ ؟ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَيَّنُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ(.)**؟

وقال عزوجل: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ حَبِّيرٌ(.)**؟

صدق الله العلي العظيم، وببلغ رسوله الكريم، ووفي أهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين، وجعلنا من المتمسكين بولائهم، والسائلين بسيرتهم، آمين رب العالمين.

الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـ الطيبين الطاهرين.

## استطاعة المرأة المالية والبدنية للحج

مسألة: الحج ركن من أركان الإسلام ولا فرق في وجوبه بين الرجل والمرأة، ففي الخبر الصحيح عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: **?بَنَى الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصُّومِ، وَالحَجِّ، وَالوَلَايَةِ، وَلَمْ يَنَادِ بِشَيْءٍ كَمَا نَوَدَ**

**?فَلَا يَكُونُ وُجُوبُ الْحَجِّ مُخْتَصاً بِالرِّجَالِ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً، حَتَّىٰ عَلَى النِّسَاءِ الَّتِي يَقْدِرُنَّ عَلَى الْحَجِّ جَسْمِيًّا وَلَهُنَّ اسْتِطَاعَةٌ مَالِيَّةً أَيْضًا، مَعَ تَوْفِيرِ بَاقِي الشُّرُوطِ.**

مسألة: إذا كانت الفتاة وعموماً المرأة مستطيعة مالياً، ولكنها غير قادرة على الحج جسمياً، لمرض أو كبر أو ما أشبه ذلك، وكانت في

يأس من قدرتها شخصاً على الحج في المستقبل وجب عليها استثناء من يحج عنها نيابة، نعم إذا زال عذرها وتمكنت بعد ذلك من أن تحج بنفسها، لا يجب عليها الحج.

مسألة: إذا كانت المرأة المتزوجة تملك مالاً أو حصلت على مال بحيث أصبحت به مستطيعة للحج، وجب عليها الحج وإن كان ذلك موجباً لترحّج زوجها من حيث أمور المعاش، نعم لو كان تحرّج الزوج يؤدي إلى تحرّج الزوجة والتضييق عليها أيضاً لم يجب عليها الحج.

مسألة: إذا كان للمرأة التي لها معييل يعينها وينفق عليها مال يكفيها للحج، وجب عليها أن تحج به، ولا يتشرط إذن زوجها، أو أيها في ذلك.

مسألة: إذا كانت المرأة هي التي تنفق على نفسها، ولم يكن لها من يعينها، وكان لها مال يكفي لأن تحج به، فإن كانت بحيث لو حجّت به ترجع إلى كفاية، وذلك بأن تتمكن بعد الرجوع من إعاشه نفسها ولا تقع في ضيق وحرج من العيش، وجب عليها الحج، وإلا لم يجب عليها.

مسألة: لو كان للمرأة التي ليس لها أحد يعينها أموال منقوله أو غير منقوله، تستثمرها للنفقة على نفسها، فإن كان المجموع بقدر الحج فلا يجب عليها أن تحج به، لكن لو كان بقدر الحج وزيادة وكان الزائد كافياً من حيث الاستثمار لنفقتها وسد ما تحتاج إليها بعد رجوعها وجب عليها أن تستصنى من أموالها بقدر الحج وتحج به.

مسألة: لو لم يكن للمرأة مال، لكن تطلب من أحد مالاً بمقدار الحج، وجب عليها مطالبته لو لم يكن معسراً وإجباره على الدفع إن كان مماطلاً واستلام مالها والحج به.

## الاستطاعة عبر الصداق

مسألة: إذا تزوجت المرأة وحصلت على صداق يكفي لأن تحج به، وجب عليها الحج، إلا إذا صرفته في تهيئة جهاز العرس وأثاثه وكان ذلك متعارفاً، فإنه لا يجب عليها الحج حينئذ.

مسألة: إذا كان صداق الزوجة الذي هو في ذمة الزوج المصطلح عليه بالمؤخر أو الغائب بمقدار يحصل به للزوجة الاستطاعة، فإذا كان الزوج غير قادر على أدائه إليها، فليس للزوجة مطالبة زوجها به، ولا يجب عليها الحج، وأما إذا كان قادراً على أدائه ولم تكن المطالبة خلاف شأن الزوجة فالأحوط وجوباً المطالبة والحج به.

مسألة: إذا كان صداق المرأة كافياً لأن تحج به، وكان الزوج قادراً على أدائه إليها، لكن لم يكن من شأن المرأة المطالبة، أو كان ولكنه مؤذ لسوء الظن والتزاع بينهما، أو مؤذ إلى وقوع الفرقه والطلاق عندهما، فلا يجب عليها مطالبته ولم يجب عليها الحج.

مسألة: إذا كان صداق المرأة بمقدار الحج، وكان الزوج قادراً على الأداء، ولم يكن في مطالبتها له أثر سوء، أو حرج للزوج، وجب عليها المطالبة والذهاب إلى الحج.

## الاستطاعة البذلية

مسألة: الحج البذلي للمرأة كالرجل يكفيها عن حجج الإسلام، بمعنى أنه إذا استطاعت بعد ذلك لم يجب عليها الحج ثانية.

مسألة: لو لم يكن للمرأة مال تحج به لا يجب عليها الحج، لكن لو قال لها أبوها، أو زوجها، أو واحد من ذويها: بأن تحج وعليه بذل جميع مصارفها، وجب عليها القبول والذهاب إلى الحج إن كانت تثق بكلامه وبذله.

مسألة: لو أراد الأب أن يصطحب ابنته، أو الأخ أخته، أو الابن أمه، أو الزوج زوجته للحج، وأن يقوم بذلك جميع مخارجها وجب عليها القبول والذهاب إلى الحج.

مسألة: لو كان للمرأة من المال بمقدار بعض الحج، لم يجب عليها الحج، لكن إذا قال لها من تثق بقوله وبذلها: على بذل باقي مصارف حجك، وجب عليها القبول والحج.

مسألة: لو عينت زينب مثلاً مالاً يسع الحج لفاطمة، وأوصت أن تحج به، أو نذرته لها، فمتى ما سُلِّمَ المال إلى فاطمة، وجب عليها قبوله، ووجب عليها أن تحج به، نعم لو لم تقيد زينب المال بالحج لم يجب على فاطمة القبول، فإذا رفضته لم يجب عليها الحج أيضاً.

مسألة: لو أهدت امرأة مالاً يسع الحج، ولم تقئده بالحج، لم يجب على المرأة الثانية قبولها ولا الحج بها، لكن لو قبلته أصبحت مستطيعة ووجب الحج عليها، وأما لو أهدت المال إليها بشرط الحج، أو خيرتها بين الحج وغيره به، فإنه يجب عليها القبول ويجب عليها الحج به، إلا أن يكون في الهدية منه عليها فلا يجب قبولها ولا الحج بها.

مسألة: لو بذلت زينب مالاً يسع الحج وجعلته بين جماعة من النساء، فمن سبق منها إلى المال وجب عليها الحج دون الباقي، وإن ترکن أخذ المال جميعاً، استقر الحج في ذمتهن جميعاً على نحو الوجوب الكفائي.

مسألة: لو استقر الحج في ذمة زينب مثلاً بنذر وشبهه، أو باستطاعه ولم تحج حتى ذهب مالها، فلو بذل لها أحد ما تحج به وجب على زينب القبول والحج به.

مسألة: يجب بالبذل على المرأة نوع الحج الواجب عليها لا غيره، فلو كان عليها حج التمتع وبذل لها حج الإفراد مثلاً لم يجب عليها القبول، وكذا العكس.

مسألة: لو حجت زينب بمال بذلته لها فاطمة، وفي الطريق سقط عن زينب وجوب الحج، إلا أن تكون قادرة على الاستمرار في الحج من مالها فيجب.

مسألة: ثمن الهدى في الحج البذلي على الباذل، فلو لم تبذل فاطمة لزينب ثمن الهدى، لم يجب الحج على زينب، إلا أن تكون زينب قادرة على ثمن الهدى، فيجب عليها القبول والحج أيضاً.

مسألة: لو حجت زينب بالبذل وارتكتب شيئاً من محظيات الإحرام، وجب عليها الكفاره من مالها.

## الاستطاعه بسبب الإرث

مسألة: لو وصل لزينب من أبيها مثلاً إرث يسع الحج، وكان عندها ما يكفيها معيشتها قبل ذهابها وبعد رجوعها، وجب عليها الحج.

مسألة: لو حصلت فاطمة إرثاً من زوجها يسع الحج، فإن كان لها شغلاً أو ممراً لنفقتها بحيث تذهب وترجع إلى كفایه وجب عليها الحج، وإن أرادت استثمار الأموال لضمان نفقتها لم يجب عليها الحج، نعم لو كان ما وصلها من الأموال يسع الحج والاستثمار معاً وجب عليها الحج أيضاً.

مسألة: المرأة التي تعيش مع زوجها، وينفق الزوج عليها بقدر ما تحتاج إليه، فإن وصلها إرث من أحد أرحامها وكان بمقدار يسع الحج، فهي مستطيعة، ويجب عليها الحج.

مسألة: إذا حصلت المرأة على إرث يسع الحج، صارت مستطيعة مالياً، فإن كانت مستطيعة جسمياً أيضاً حجت بنفسها، وإن استنابت من يحج عنها.

مسألة: إذا ورثت الفتاة أو المرأة أرضاً من أبيها ولم تكن قيمتها بحيث تسدّ نفقاتها في الحج ونفقة المرافق لها معاً، لم يجب عليها الحج مع حاجتها إلى المرافق، نعم لو لم تتحرج إلى مرافق ووسعـت قيمة الأرض لحجها وجب الحج عليها.

## الديون المالية والاستطاعه

مسألة: لا - تجتمع الاستطاعه للمرأة والفتاة كما للرجل والفتى مع الديون المالية، فلو كانت تملك مالاً يفي للحج، ولكنها كانت في

قباله مدینة للناس، أو مدینة للحقوق الشرعية من الخمس والزكاة والكافارات، بحيث لو أدته لم تقدر على الحج، وجب عليها أداؤه دون الحج، نعم لو كانت قادرة على أداء الدين للناس عند حلول أجله، فالأقوى وجوب الحج عليها، وكذلك في الخمس والزكاة والكافارات لو استجارت في التأخير مرجع تقليداتها أو وكيلها فأجاز لها ذلك، نعم لو كان قد استقر الحج عليها سابقاً قدمت الحج على الديون المتعلقة بالذمة، ولكنها تقدم الديون المتعلقة بالعين كالزكاة والخمس.

مسألة: إذا استطاعت المرأة أن تستدين مالاً يفي للحج، لا يجب عليها الاستدانة، ولو أنها استدانت لم يجب عليها الحج أيضاً حتى وإن تمكنت من أدائه بعد ذلك، نعم يستحب لها الحج بالاستدانة ولكنه لا يكفي عن حجج الإسلام، بمعنى أنها إذا استطاعت بعد ذلك وجوب عليها الحج.

مسألة: لو أرسل الزوج زوجته إلى العمرة أو الحج على نفقته وهو لا يخمس، وجب على الزوجة تخميس المال ثم العمرة أو الحج به.

مسألة: إذا أودعت المرأة مالاً في البنك لتحج به، وحاجت قبل حلول رأس سنتها الخمسية فلا خمس، ولكن لو حل عليها رأس سنتها الخمسية ولم تحج بعد، وجب عليها تخميس المال ثم الحج به، أما تخميس الربع الذي يضيفه البنك إليه فيجب على كل حال.

مسألة: الحاجة وكذا الحاج إذا أتمت مناسك العمرة أو الحج بأموال غير مخمسة، صح أعمالها في صورة الجهل القصوى أو النسيان ولعليها أداء الخمس بعده، وأما مع العلم والعمد فيبطل طوافها وصلاة طوافها، نعم إذا أدت الخمس بعده وحصلت على إجازة لاحقة لتأخير الخمس ولتصرفاتها السابقة من المرجع أو وكيله، فلا يبعد الحكم بالصحة حينئذ.

مسألة: إذا حجت المرأة ولم تدفع الخمس إلا - بعد أداء الحج، فالظاهر صحة الحج إذا كان إحرامها وهديها حلالاً، ولكن القبول الكامل متوقف على أداء الخمس قبل الحج، أو إجازة ولى الخمس بالتأخير.

مسألة: إذا باعه المرأة حليها التي حصلت عليه هدية أو اشتهرت أثناء سنتها الخمسية، لتحج به، فلا خمس فيه لو حجت قبل رأس سنتها، وإن وجوب فيه الخمس.

## الاستطاعة ببيع الزائد

مسألة: لو كان شيء من ضروريات الحياة للمرأة، فخرج عن موارد احتياجها، كالحلوى مثلاً فيما لو كبرت ولم يكن متعارفاً الترين بها، أو هي لم تترى بها ولم يكن من شأنها أن تملكها، فإذا كانت بمقدار يفي للحج، وجب بيعها والحج بها.

مسألة: لو أن امرأة كانت تملك من الحلوي ما قيمته أكثر من شأنها، وكان بحيث لو استبدلته بحلوى يليق بشأنها حصلت معه على مبلغ يسع الحج به أيضاً، وجب عليها استبدال ما هو أكثر من شأنها بما يليق بشأنها والحج بالمبلغ الزائد لو توفرت لها بقية الشروط الأخرى.

مسألة: لا يجب على المرأة بيع ضرورياتها الأولية، ولا ما تملكه من حلوي وجواهر لأجل الاستطاعة للحج إن كان ذلك يناسب شأنها، نعم إن كان أكثر من شأنها بقدر يسع الحج، وجب عليها بيع الزائد على شأنها والحج به.

مسألة: المرأة الموظفة التي تملك ما يكفيها للحج، لكنها لا يعطي لها رخصة لفترة الحج بحيث لو ذهبت للحج بلا رخصة ففصلت عن وظيفتها، وكان عيشها متوقفاً على الوظيفة، لم يجب تعجيل الحج عليها حينئذ، وإن وجوب.

مسألة: لا يجوز للزوجة أن تأخذ قهراً من مال زوجها وتحج به، ولا تصبح مستطيعة بذلك، وكذلك العكس، وهذا لا يجوز للبنت أن تأخذ جبراً من مال والدها، أو والدتها وتحج به، ولا تصبح مستطيعة بذلك، كما لا يجب على الوالد ولا الوالدة البذل لها. وكذلك العكس، فلا يستطيع الوالد ولا الوالدة من مال الولد والبنت أيضاً، إلا إذا كان البذل برضاهما البازل.

## إذن الزوج

مسألة: إذا حصل للزوجة الاستطاعة للحج، وجب عليها الحج وإن لم يأذن لها زوجها، وذلك لأن إذن الزوج ليس شرطاً في ذهاب الزوجة للحج الواجب، وكذلك لو وجوب عليها الحج بالنذر المضيق مع صحة النذر بأن كان مثلاً بإذن الزوج أو وجوب عليها لفساد حجها

السابق.

مسألة: لا يحق للزوج منع زوجته عن حجّة الإسلام وهو الحج الواجب.

مسألة: لو أرادت الزوجة أن تحج ندباً، أو واجباً موسعاً، اشترط جواز حجها بإذن الزوج، فللزوج الحق في أن يمنعها عنه، سواء كان منافياً لحق الاستمتاع أو لم يكن. (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمة الله عليه).

(أما عند السيد المرجع): ؟ فللزوج الحق على الأحوط أن يمنعها وإن لم يكن منافياً لحق الاستمتاع.

مسألة: الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً وهى بعد في عدتها الرجعية، حكمها بالنسبة إلى الحج الواجب والمستحب حكم الزوجة مع زوجها، وذلك لأنها في حكم الزوجة، وليس كذلك لو انتهت عدتها، أو كانت في عدة الوفاة، أو عدة الطلاق البائن غير الرجعي، أو في عدة الفسخ.

مسألة: إذا سافرت الزوجة دون إذن الزوج وكسب رضاه إلى مكان المكرمة، للقيام بأعمال العمرة والحج المستحبين، فلا تصح عمرتها ولا حجّها، ويكون سفرها هذا سفر معصية تتم الصلاة فيه.

مسألة: الزوجة التي وجب عليها الحج وأرادت السفر لوجود محرم أو رحم معها مع أول رحلة من الرحلات المتعددة وكلها قبل تضييق الوقت، فلا يجوز للزوج المنع وجود الحرج أو الضرر للزوجة في عدم سفرها مع الرحلة الأولى، وإلا جاز.

اصطحاب المرأة أحد محارمها

مسألة: لا يشترط في وجوب الحج على المرأة فيما لو توفر لها كل شرائط وجوب الحج وجود زوجها أو أحد محارمها معها، مع الاطمئنان على نفسها، نعم مع عدم الاطمئنان يلزم أن ت safar مع إنسان أمين وإن لم يكن من محارمها، أو ت safar مع حملات نسائية، أو ما أشبه ذلك مما تطمئن إليه.

مسألة: لو احتاجت المرأة إلى أن يصحبها أحد في الحج، وكان ذلك يتطلب نفقة وأجرة، وجب على المرأة إعطاء أجوره ودفع نفقته، فإن لم يكن لها مقدرة مالية على دفع أجوره وتؤمن نفقته سقط عنها الحج لعدم الاستطاعة.

مسألة: في صورة احتياج المرأة للمرافق مع عدم وجود ما تنفقه عليه، لو تبرع المرافق هو أو غيره عليه بالحج، أو بذل له باذل ليحج معها وجب على المرأة المذكورة الحج أيضاً.

المرأة والحج النذرى

مسألة: لو نذرت البنت وكذا البن الحج بدون إذن أبيها، أو الزوجة بدون إذن زوجها، كان النذر صحيحاً، ووجب العمل به. نعم للأب والزوج حل النذر، ومع الحل لا يجب، وحينئذ مع النهي من الزوج لا يجوز الحج النذرى مطلقاً، ومع نهى الأب لا يجوز إذا كان موجباً لأذاه.

مسألة: لو أن فتاة نذرت الحج، ثم تزوجت، فعليها الحج وفاءً بنذرها، إذا لم ينهها الزوج، أو يحلّ نذرها، أو نافي حقه الواجب، وإلا سقط الحج عنها وجوياً في بعض الصور، وجوازاً في بعض صور أخرى.

مسألة: لو استطاعت المرأة للحج، ثم نذرت ما يتنافى مع الحج، لم ينعقد نذرها، ووجب عليها الحج.

مسألة: لو نذرت المرأة حجّة الإسلام في سنته، ثم استطاعت في تلك السنة للحج أيضاً، أو استطاعت للحج ثم نذرته أيضاً، أجزاءها حج واحد في تلك السنة، ناوية: حجّة الإسلام الذي نذرته.

مسألة: لو نذرت المرأة زيارة الإمام الحسين عليه السلام في يوم عرفة من كل سنة، ثم استطاعت بعد ذلك للحج، انحل نذرها في تلك السنة ووجب عليها الحج، وكذلك يكون حكم كل نذر نذرته قبل الاستطاعة ثم استطاعت وكان لا يمكنها الجمع بين النذر والحج، فإنه ينحل نذرها ويجب عليها الحج.

المرأة والحج النبائي

مسألة: المرأة التي جمعت شرائط النيابة من: الإسلام، والإيمان، والعقل، والبلوغ على الأحوط، وفراغ الذمة عن حجة الإسلام، يصح لها أن تحج نيابة عن امرأة أو رجل آخر، فلو أوصى مثلاً أحد بأن يحجوا عنه بعد موته، صح لابنته أو زوجته الحج نيابة عنه.

مسألة: يجب على المرأة التي تأتي بالحج نيابة، الإتيان بما اشترط عليها من نوع الحج، ووصفه كتعيين الطريق والميقات مثلاً.

مسألة: لا- يجب على المرأة التي تحج نيابة، زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وقبور أئمّة البقيع عليهم السلام وزيارة المشاهد والمساجد في مكانة والمدينة، إلا إذا اشترط عليها ذلك ولو شرطاً ارتكانياً.

مسألة: تجب الاستنابة على من استطاع مالياً رجلاً- كان أو امرأة ولكن لم يتمكن من الحج جسماً لمرض مثلاً وذلك فيما لو كان مأيوساً من الشفاء وحصول القدرة الجسمية.

مسألة: يجوز للمرأة أن تستنيب رجلاً ليحج عنها، كما يجوز لها أن تستنيب امرأة لتحج عنها، ويجوز العكس أيضاً.

مسألة: يجب إتيان الحج عن المنوب عنه طبق فتوى مرجع النائب نفسه، وبحسب وظيفة النائب نفسه من حيث كونه رجلاً أو امرأة، لا المنوب عنه.

مسألة: يجب على المرأة التي تحج نيابة عن غيرها أن تأتي بالأعمال حتى طواف النساء بقصد المنوب عنه، فيجب إذن: تعيين المنوب عنه رجلاً كان أو امرأة ولو بالإشارة الذهنية، لأن تنوى عمن بذل عنه المال.

مسألة: المرأة التي تحج نيابة عن غيرها، لا يجب عليها التلفظ بالنيابة، بل لا حاجة إلى الإخبار، وإنما يكفي الداعي.

مسألة: لو أدت المرأة التي تحج نيابة بعض أعمال الحج رباءً، لا- تفرغ ذمة المنوب عنه، ولا- تستحق الأجرة إذا كان ذلك موجباً لبطلان الحج، وإلا فتفرغ الذمة بالنسبة، وتستحق الأجرة بالنسبة، وعليها التكميل.

مسألة: يشترط في حج النيابة فراغ ذمة النائب رجلاً كان أو امرأة عن حجة الإسلام، فيجوز لغير المستطيع إذا لم يكن الحج مستمراً في ذمته أن يصير نائباً.

مسألة: المرأة الضرورة وهي التي لم تحج بعد لا بأس باستنابتها عن رجل أو امرأة، نعم الأحوط وجوباً المنع من استنابة المرأة الضرورة عن الرجل الضرورة. (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمة الله عليه).

(وأما عند السيد المرجع): فالأحوط الأولى المنع من استنابة المرأة الضرورة عن الرجل الضرورة.

مسألة: لا يجوز على الأحوط لذوى الأعذار كالأعمى رجلاً كان أو امرأة الاستنابة من أحد فيما يتعدى عليهم، لكن لو أصبح ذو العذر نائباً في العمرة أو الحج أو فيهما، جاز له أن يستنيب فيما لا يقدر هو عليه كالرمى.

مسألة: لا يجوز للمرأة التي تحج نيابة عن غيرها أن تستنيب غيرها في بعض أعمال الحج، إلا فيما يجوز لكل حاج في موقع الضرورة.

مسألة: لابد للمرأة التي تحج نيابة عن غيرها أن تكون عارفة بأعمال الحج وأحكامه وإن كان بإرشاد معلم، كما أنه لابد من عدالتها، أو الوثوق بصحّة عملها. (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمة الله عليه).

(أما عند السيد المرجع): فعلى الأحوط، وللاعتماد على أصل الصحة وجه.

مسألة: لو أفسدت المرأة الحج الذي تأتي به نيابة عن غيرها، وجب عليها القضاء في العام المقبل.

مسألة: لا يجوز للمرأة التي استنيبت للحج، استنابة غيرها له، نعم مع الإذن الصريح، أو التفويض إليها في ذلك، جاز لها الاستنابة.

مسألة: لو عجزت المرأة الكبيرة في السن عن إكمال طوافها بنفسها، وجب حملها، أو استئجار من يحملها، فإن لم يمكن ذلك استنابها عنها.

مسألة: لو استطاعت المرأة مالياً ولم تتمكن من الحج جسماً وجب عليها الاستنابة، وإن لم تتمكن من الاستنابة أيضاً، سقط عنها وجوب الحج، لكن لو كان الحج مستمراً في ذمتها وماتت، وجب القضاء عنها.



ودعاء الاستشارة هو: «اللهم إني أسألك أن تجعلنى ممن استجاب لك؟ إلى قوله؟ ابتعى بذلك وجهك والدار الآخرة» مما هو مذكور في المناسك، ثم تتوى نية الإحرام.

مسألة: يستحب لها إظهار نية الإحرام باللسان بأن تقول مثلاً: (أحرم لعمره التمتع قربة إلى الله تعالى) ثم تقرأ التلبية التي بها ينعقد الإحرام، مرة واحدة ( وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك).؟ (لبيك) الأخيرة استحبابي.

مسألة: يستحب للمرأة وكذلك الرجل الإحرام في ثوبين أبيضين منسوجين من قطن.

مسألة: يكفي المرأة أن تتوى الإحرام في ملابسها العادية من دون تعين للإزار والرداء، فإنه لا يجب عليها لبسهما ولا تعينهما في الدشداشة والسروال مثلاً، نعم يستحب لها إضافة إلى ملابسها لبس رداء وإزار فوق ثيابها أو تحتها، ولا يشترط استدامه لبسهما.

مسألة: يشترط في ثوبى الإحرام لو أرادت المرأة لبسهما وفي الثياب التي تحرم المرأة فيها أن تكون مما تصح الصلاة فيها، فلا يجوز الإحرام في المنتجس الذي لا يعفى عنه في الصلاة، ولا في الحاكم للبشرة، كما لا يجوز الإحرام في المتخد مما لا يؤكل لحمه، ولا يجوز الإحرام في المغصوب ولا المذهب، ولا في الحرير حتى للنساء، بل الأحوط استحباباً أن لا يلبسن الحرير ما دمن هن محرامات.

مسألة: لا تجب الطهارة في الإحرام من الحد الأصغر ولا الأكبر، فيجوز الإحرام من غير المتوضى، ومن الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة وما أشبه.

مسألة: إذا تنجست ثياب المرأة التي أحρمت فيها، فالأحوط لها تبديل المنتجس أو تطهيره فوراً، وإذا لم تفعل ذلك أثبتت وصحت إحرامها، وأما إذا تنجس بدنها فلا يجب عليها المبادرة إلى تطهيره وإن كان أحوط.

مسألة: إذا كان على بدن المرأة المحرمة جرح أو قرح، وعلى الجبيرة دم ولا يمكن نزعها مع ضيق الوقت، جاز لها أداء الأعمال على هذه الحاله.

## المواقت و كيفية إحرام الحاجة منها

### ١: الإحرام

الأول من أعمال عمرة التمتع: الإحرام، ويجب أن يكون من الميقات.

مسألة: المرأة الحائض أو النفاس إذا أرادت أن تحرم، وكان ينبغي إحرامها من مسجد الشجرة مثلاً فلها أن تحرم بإحدى الطرق التالية:  
١ أن تنذر الإحرام قبل الميقات، مثلاً: تنذره من المدينة المنورة، فتحرم منها، ويستحب لها تجديد النية إذا مررت بالميقات.

٢ أن تحرم من خارج مسجد الشجرة مراعية المحاذاة الشرعية للمسجد، وهي بحيث إذا وقفت مقابل القبلة يكون الميقات عن يمينها أو يسارها، مع عدم البعد الكبير، والأحوط استحباباً مع الإمكان أن تحرم من داخل المسجد في حال الاجتياز بالدخول من باب والخروج من أخرى.

٣ أن تحرم من داخل مسجد الشجرة وهي في حال الاجتياز منه، وذلك بأن تدخل من باب وتخرج من باب أخرى، فتنوى الإحرام حال اجتيازها، وتلبي مرأة واحدة، وبها ينعقد الإحرام، وذلك بلا مكث منها في المسجد.

مسألة: هذه الطرق الثلاثة جارية في كل المواقت التي يكون الإحرام منها في المسجد، فيشمل حتى مسجد التنعيم.

مسألة: يجوز للحاجة وال الحاج مطلقاً الإحرام من خارج مسجد الشجرة وبمحاذاته، كما لا يختص الإحرام بمسجد الشجرة بل يشمل الوادي أيضاً على الأظهر.

مسألة: يجوز للحاجة وكذا الحاج الإحرام في ما أضيف إلى مسجد الشجرة، وكذلك في بقية المواقت، فلا فرق في الحكم بين القديم والجديد.

مسألة: يجوز للمرأة المستحاضة دخول مسجد الشجرة، ويجوز لها المكث فيه والإحرام منه، هذا في الاستحاضة القليلة، وكذا في المتوسطة والكثيرة إذا أتت بأغسالها للصلاة أو بالتييم لها فيما إذا شق عليها الاعتسال أو تعذر.

مسألة: لو أن المرأة الحائض أو النessesاء دخلت مسجد الشجرة لترحم منه في حال اجتيازها، لكنها فوجئت بأنها لا تستطيع الخروج من الباب الأخرى، فعليها أن ترجع فوراً وتخرج من الباب الذي دخلت منه، ويصح إحرامها فيما إذا أحرمت بأن كانت نوت الإحرام ولبت، وإن لم تحرم بعد، أمكها أن تحرم حال خروجها.

مسألة: يصح إحرام المرأة الحائض أو النessesاء لو دخلت المسجد وأحرمت منه جهلاً، أو نسياناً، أو حياءً، وإن كانت آثمها بذلك في صورة تقصيرها.

مسألة: لو أن المرأة الحائض أو النessesاء دخلت مسجد الشجرة عن علم وعمد عصياناً وتوقفت فيه وأحرمت منه مع المكث فيه، فلا يصح إحرامها، مضافاً إلى أنها فعلت حراماً بمحظتها، فيجب عليها بعد التوبة والاستغفار أن تجدد إحرامها بإحدى الطرق الثلاث المذكورة آنفاً.

مسألة: لو تجاوزت المرأة الحائض أو النessesاء الميقات بلا إحرام جهلاً منها بالحكم، أو نسياناً، أو جهلاً بالميقات، فعليها أن ترجع للميقات وترحم منه، وإن لم يمكنها ذلك رجعت إلى ما يمكنها منه، وإن لم يمكنها ذلك أيضاً فمن أدنى الحل كالتنعيم، وإن فمن مكانها، وكذلك الحكم لو نسيت التلبية.

## الحاجة وطرو المانع في الميقات

مسألة: إذا رأت المرأة المضطربة الدم وهي في الميقات، ولا تعلم هل أنها تطهر قبل الوقوف بعرفات أم لا، ففي هذه الصورة تكون مخيرة: بين أن تحرم بنية حج الإفراد، وبعد إتمام الحج تأتي بعمره مفردة وهذا هو الأحوط استحباباً وبين أن تحرم بنية عمرة التمتع، فتأتي بالسعى والتقصير، ثم الإحلال وإدراك الحج، ثم تقضى طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج.

مسألة: لو رأت المرأة الدم وهي في الميقات، وعلمت بأنها لا تطهر قبل الوقوف بعرفات، فعليها أن تحرم بنية حج الإفراد من أول الأمر، (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمة الله عليه).

(أما عند السيد المرجع): فالأحوط وجوباً في هذه الصورة أن تحرم بنية حج الإفراد.

مسألة: إذا رأت الحاجة الدم في الميقات، وعلمت بأنها تطهر قبل الموقف، فأحرمت لعمره التمتع، وقبل الموقف يوم طهرت فاغسلت وأتت بعمره التمتع وقصّرت، ثم رأت دماً فإن كان مجرد قطرات فلا يبعد كونها استحاضة وصحت عمرتها، وإن تلوثت بالدم من جديد وتجاوز المجموع عشرة أيام فكذلك، وإن لم يتجاوز المجموع عشرة أيام انكشف بطلان طوافها وصلاته، فعليها إعادة الطواف وصلاته قبل طواف الحج، وكذلك لو تصورت أنها طهرت فافتت بأعمال العمرة ثم علمت أنها لم تطهر.

مسألة: لو علمت الحاجة قبل الإحرام بأنها لا تطهر قبل الوقوف بعرفات ومع ذلك نوت الإحرام للتمتع، وجب عليها تبديل نيتها إلى الإفراد، والإتيان بحج الإفراد أولاً ثم إتيان عمرة مفردة بعد الحج.

مسألة: المرأة التي أيقنت بعدم طهرها قبل الوقوف بعرفات فأحرمت بنية حج الإفراد، ولكنها طهرت قبل الوقوف بعرفات بزمان يسع لها الإتيان بأعمال عمرة التمتع بدون حرج ففي هذه الصورة، يبطل إحرامها إن كانت قد أحرمت لحججة الإسلام، وعليها أن ترجع في صورة الإمكاني إلى الميقات لترحم منه بنية عمرة التمتع، فإن لم يمكنها الرجوع إلى الميقات، فإلى أقرب نقطة منه، وإن لم يمكنها ذلك أيضاً إلى أدنى الحل كالتنعيم، وإن ففي مكانها.

مسألة: الواجب في انعقاد الإحرام بعد النية قراءة التلبية مرة واحدة، ولكن يستحب تكرارها وقت اليقظة من النوم، وبعد كل صلاة

فريضة، وحين الركوب، وعند كل علو وهبوط، وعند ملاقاة الركب ويستحب الإكثار منها عند الأسفار حتى ولو كان المحرم جنباً أو حائضاً أو نفساء، ويستحب عدم قطعها للمرأة المتعمد حتى مشاهدة بيوت مكة، وفي حج التمتع حتى زوال يوم عرفة.

### طروء المانع بعد الإحرام وقبل الطواف

مسألة: إذا حاضرت المرأة أو نفست بعد الإحرام قبل الطواف ولم تعلم متى ظهرت، وجب عليها أن تنتظر وقت الوقوف بعرفات، فإن ظهرت قبل الموقف بحيث تستطيع الطواف ودرك الموقف، تعين عليها ذلك.

مسألة: المرأة المذكورة لو انتظرت وقت الوقوف بعرفات فلم تظهر، تخيرت بين أن تبقى على عمرتها، فتأتي بالسعي والتقصير وتخرج من إحرام عمرة التمتع، ثم تحرم لحج التمتع من مكة، وبعد إتمام مناسك الحج تقضي بعد ظهرها طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج، وبين أن تقلب نيتها إلى حج الإفراد، فتذهب بذلك الإحرام إلى عرفات وهي حائض أو نفساء، وتأتي بباقي الوقوفات والمناسك، فإذا طهرت اغتسلت وتوضأ وأتت بباقي مناسك الحج المشترطة بالطهارة، ثم تأتي بعد ذلك بعمره مفردة.

مسألة: المرأة المذكورة لو علمت من أول الأمر بأنها لا ظهرت قبل الوقوف بعرفات، وجب عليها أن تعدل إلى حج الإفراد، فتذهب بذلك الإحرام إلى عرفات وتأتي بباقي الوقوفات والمناسك، فإذا طهرت اغتسلت وتوضأ وأتت بما يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج، ثم تأتي بعده بعمره مفردة، ولكن لو ظهرت قبل الموقف ووسعتها الوقت أتت بفرضها من التمتع.

مسألة: إذا أحربت المرأة للعمره فطرقها الدم، فاعتقدت أنه دم حيض ولا ظهرت منه حتى الوقوف، فغيرت نيتها وعدلت إلى حج الإفراد، ثم انكشف لها أنه دم استحاضة، وجب عليها أن ترجع إلى نيتها الأولى وتؤدي أعمال عمرتها مع رعاية وظيفة المستحاضة.

مسألة: إذا لم تأت الحاجة بأعمال العمرة للحيض، حتى ذهبت إلى عرفات ليلة الناسع، وفي اليوم التاسع ظهرت ولم تتمكن من الرجوع إلى مكة لأداء أعمال العمرة، انقلب حجها إفراداً وأتت بعمره بعده.

مسألة: إذا طرق الحيض الحاجة المحرمة لعمره التمتع، أو جاءها النفاس، ولم تستطع بعد الظهر أن تغتسل لأداء أعمال عمرتها لعدم وجود الماء، أو لضيق الوقت، أو لأنها يضرها، وجب عليها أن تتيه ببدل الغسل ثم تتوضأ، وإن تعذر الوضوء تيممت ببدل الوضوء أيضاً، وأتت بأعمال العمرة ولا حاجة للاستابة.

### طروء المانع حين الطواف

مسألة: إذا حاضرت المرأة أو نفست حين الطواف ولم تكمل أربعه أشواط، بل شوطاً أو شوطين أو ثلاثة أشواط، أو في أثناء الشوط الرابع، فعندها تقطع طوافها وتخرج من المسجد الحرام فوراً، ثم تنتظر فإن ظهرت قبل الوقوف بعرفات اغتسلت وتوضأ وأتت بالطواف كاملاً والصلاه ثم السعي والتقصير وأحلت، ثم تحرم لحج التمتع ودرك الوقوفات وبقيه مناسك الحج.

مسألة: المرأة المذكورة لو انتظرت وقت الوقوف بعرفات فلم تظهر، انقلب حجها إلى الإفراد كما تقدم (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمة الله عليه).

(وما عند السيد المرجع): فإنها تخير بين أن تبقى على عمرتها، فتسعى وتقصير وتحل، ثم تحرم لحج التمتع من مكة، وبعد إتمام مناسك الحج تقضي بعد ظهرها طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج، وبين أن تقلب حجها إلى حج الإفراد، فتذهب بذلك الإحرام إلى عرفات وتأتي بالوقوفات ومناسك مني، فإذا طهرت اغتسلت وتوضأ وأتت بمناسك مكة كاملة، ثم تأتي بعمره مفردة.

مسألة: إذا حاضرت المرأة أو نفست وقد تم لها أربعه أشواط، قطعت طوافها وخرجت من المسجد الحرام فوراً، وأتت بالسعي والتقصير وأحلت، ثم إن ظهرت قبل الموقف اغتسلت وتوضأ وأتت بالأشواط الباقية من الطواف والصلاه، وإن لم تظهر قبل الموقف فالآخر لها حينه الاستابة لقضاء ما فاتها من أشواط الطواف والصلاه قبل الخروج إلى عرفات، ثم تقضيه بنفسها بعد الظهر قبل طواف الحج، (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمة الله عليه).

(وأما عند السيد المرجع): فالأقرب أنها مخيرة بين الاستنابة لقضاء ما بقى من أشواط الطواف والصلاه قبل خروجها للموقف، وبين أن تقضيه بنفسها بعد الطهر قبل طواف الحج.

مسألة: إذا انقطع الدم فاغتسلت وأدت بطوافها وركعتيه، ثم رأت قطرات من الدم فقط، ولم تتلوث من جديد، فلا يبعد كونه استحاضة قليلة، ولم يضر بعمرتها.

مسألة: إذا استعملت الحبوب فلم يأتها الحيض، أو جاءها فحبسته بعلاج، لكن جاءها قطرات من الدم، أو رأت دما متقطعا لم يستمر ثلاثة أيام، فهو بحكم الاستحاضة، قليلة أو متوسطة أو كثيرة، تعمل عمل المستحاضة وتأتي بما عليها.

مسألة: إذا انقطع الدم فاغتسلت وأدت بطوافها وركعتيه، ثم رأت الدم من جديد لكن لا بصورة قطرات فقط، بل تلوثت به، فإن كان يسعها الوقت للوقوف، انتظرت فإن طهرت قبل أن يتجاوز مجموع ما رأته من الدمدين والطهر المتخلل بينهما عشرة أيام، فالمجموع حيـض، وعليها أن تغتسل للحيـض وتعيد الطواف وركعتـيه، وإن تجاوز المجموع عشرة أيام انكشف صحة ما أتـت به، لأنـكشفـ كونـ الدمـ الجـديـدـ استـحاضـةـ.

مسألة: المرأة المذكورة التي تلوثت بالدم من جديد إن لم يسعها الوقت للوقوف، ولم يمكنها الانتظار لتبيـنـ الحالـ، استـنـابتـ علىـ الأـحوـطـ لـلـطـوـافـ وـرـكـعـتـيهـ،ـ وأـحـرـمـتـ لـلـحجـ منـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ الـحـرامـ وـأـدـرـكـتـ الـوـقـفـاتـ،ـ فإـنـ طـهـرـتـ قـبـلـ تـجـاـزـوـنـ المـجـمـوعـ عـشـرـةـ أيامـ قضـتـ الطـوـافـ وـرـكـعـتـيهـ قـبـلـ طـوـافـ الـحـجـ،ـ (هـذـاـ عـنـ الـإـمـامـ الشـيرـازـيـ الرـاحـلـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ).

(واما عند السيد المرجع): فإذا لم يمكنها الانتظار لتبيـنـ الحالـ فالـأـقـرـبـ أنهاـ مـخـيرـةـ بيـنـ الاستـنـابـةـ لـلـطـوـافـ وـرـكـعـتـيهـ قـبـلـ خـروـجـهاـ للمـوقـفـ،ـ وـيـنـ أنـ تـقـضـيـهـ بـنـفـسـهـاـ بـعـدـ الطـهـرـ قـبـلـ طـوـافـ الـحـجـ،ـ إـنـ طـهـرـتـ قـبـلـ تـجـاـزـوـنـ المـجـمـوعـ عـشـرـةـ أيامـ انـكـشـفـ صـحـةـ أـعـمـالـهـاـ فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ.

مسألة: إذا أتـتـ المـرـأـةـ بـأـعـمـالـ عمرـةـ التـمـتعـ ثـمـ عـلـمـتـ بـأـنـ طـوـافـهـاـ كـانـ باـطـلـاـ،ـ وـلـاحـظـتـ نـفـسـهـاـ فـإـذـاـ هـيـ حـائـضـ أوـ نـفـسـاءـ،ـ فإـنـ طـهـرـتـ قـبـلـ الـوـقـفـ طـافـ وـصـلـتـ،ـ وإـلـاـ،ـ اـسـتـنـابتـ لـهـمـاـ عـلـىـ الأـحـوـطـ قـبـلـ المـوقـفـ،ـ ثـمـ قـضـتـهـمـاـ بـعـدـ الطـهـرـ قـبـلـ طـوـافـ الـحـجـ،ـ (هـذـاـ عـنـ الـإـمـامـ الشـيرـازـيـ الرـاحـلـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ).

(اما عند السيد المرجع): فالـتـحـيـرـ بيـنـ الاستـنـابـةـ وـيـنـ القـضـاءـ بـنـفـسـهـاـ بـعـدـ طـهـرـهـاـ قـبـلـ طـوـافـ الـحـجـ.

## طـوـافـ الـمـانـعـ بـعـدـ الطـوـافـ

مسألة: إذا جاء المرأة الحـيـضـ أوـ النـفـاسـ بـعـدـ إـكـمـالـ الطـوـافـ وـقـبـلـ الصـلاـهـ،ـ خـرـجـتـ مـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرامـ فـورـاـ،ـ وأـتـتـ بـالـسـعـىـ وـالـتـقـصـيرـ وأـحـلتـ،ـ فإـنـ طـهـرـتـ قـبـلـ المـوقـفـ اـغـتـسـلـتـ وـتـوـضـأـتـ وـأـتـتـ بـصـلـاهـ الطـوـافـ،ـ إـنـ لمـ تـطـهـرـ اـسـتـنـابتـ عـلـىـ الأـحـوـطـ لـلـصـلاـهـ،ـ ثـمـ قـضـتـ الصـلاـهـ بـنـفـسـهـاـ بـعـدـ الطـهـرـ قـبـلـ طـوـافـ الـحـجـ،ـ (هـذـاـ عـنـ الـإـمـامـ الشـيرـازـيـ الرـاحـلـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ).

(واما عند السيد المرجع): فالـأـقـرـبـ أنهاـ إـنـ لمـ تـطـهـرـ كـانـتـ مـخـيرـةـ بيـنـ الاستـنـابـةـ لـلـصـلاـهـ قـبـلـ المـوقـفـ،ـ وـيـنـ القـضـاءـ بـنـفـسـهـاـ بـعـدـ الطـهـرـ قـبـلـ طـوـافـ الـحـجـ.

مسألة: إذا جاء المرأة الحـيـضـ أوـ النـفـاسـ بـعـدـ أـكـمـلـ الطـوـافـ وـصـلـتـ رـكـعـتـ الطـوـافـ،ـ فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ مـضـىـ مـنـ أـعـمـالـهـاـ وـلـاـ تـغـيـرـ فـيـ وـظـيـفـهـاـ،ـ بلـ تـأـتـيـ بـالـسـعـىـ وـالـتـقـصـيرـ وـتـحلـ،ـ إـذـ لـمـ تـشـتـرـطـ الطـهـارـةـ فـيـ السـعـىـ وـالـتـقـصـيرـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ الـمـسـعـىـ مـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرامـ.

مسألة: المرأة التي أـكـمـلـتـ أـعـمـالـ عمرـةـ التـمـتعـ وـتـخـافـ أـنـ يـطـرـقـهـاـ الـحـيـضـ أوـ النـفـاسـ وـلـاـ تـسـتـطـعـ الـبـقاءـ حـتـىـ تـطـهـرـ لـأـعـمـالـ مـكـةـ،ـ فـلـهـاـ أـنـ تـقـدـمـ طـوـافـ الـحـجـ وـصـلـاتـهـ وـالـسـعـىـ وـطـوـافـ النـسـاءـ وـصـلـاتـهـ عـلـىـ الـوـقـفـاتـ،ـ وـيـجـبـ أـنـ تـحرـمـ لـلـحجـ وـتـأـتـيـ بـذـلـكـ (هـذـاـ عـنـ الـإـمـامـ الشـيرـازـيـ الرـاحـلـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ).

(اما عند السيد المرجع): فالـأـحـوـطـ وجـوـباًـ أـنـ تـحرـمـ لـلـحجـ ثـمـ تـأـتـيـ بـذـلـكـ،ـ وـلـاـ،ـ إـعادـةـ عـلـيـهـ إـنـ لمـ يـطـرـقـهـاـ الـحـيـضـ أوـ النـفـاسـ بـعـدـ

إكمال الوقوف ومتناسك مني وإن كان الأحوط الأولى إعادةتها.

مسألة: إذا رأت المرأة الدم فظنته حيضا ولم يسعها الوقت للظهور قبل الوقوف، فبدلت حجها إفراداً وبعد ما ذهبت للوقوف انكشف أنه استحاضة، وجب عليها أن تتم حجها الإفرادي ولا شيء عليها سوى الإيتان بعمره مفردة بعده.

مسألة: إذا استفادت المرأة من الحجوب لمنع نزول الدم، فصادف أيام عادتها أن نزل عليها الدم، أو رأت ترشحات صفراء احتملته دمماً، ولا تدري هل يستمر ثلاثة أيام حتى يكون حيضاً، أم لا حتى يكون استحاضة؟ وجب عليها أن تتحاط بعدم دخول المسجد الحرام فإذا لم يستمر ثلاثة أيام أتت بأعمال المستحاضة وأدت ما عليها من الطواف وصلاته.

مسألة: إذا كانت المرأة في العادة الشهرية ولكنها لم تعلم، وأتت بجميع أعمال العمارة وبعد ذلك علمت به، وجب عليها بعد الظهور والاغتسال إعادة الطواف وصلاته بنفسها إن استطاعت، وإلا استنابت في ذلك.

مسألة: إذا شُكت الحاجة بعد الطواف أو الصلاة أنها كانت حائضاً آنذاك أم لا، فلا تعنى بالشك ولا يجب عليها إعادة أعمالها.

مسألة: لو أن الحاجة شُكت وهي في أثناء الطواف بأنها قد اغتسلت من الحيض أو النفاس، أم لا، وجب عليها أن تقطع الطواف وأن تغتسل ثم تستأنف الطواف.

### الحاجة وأحكام الاستحاضة

مسألة: إذا أطمانت الحاجة السيدة الهاشمية ولو حسب الأوراق الرسمية بأنها تجاوزت الستين، وغير السيدة والهاشمية بأنها تجاوزت الخمسين، فكل ما تراه من دم فهو استحاضة شرعاً وإن كان بصفة الحيض وعلاماته كاملاً.

### الاستحاضة القليلة

مسألة: يجب على المستحاضة القليلة أن تتوضأ للطواف الواجب بعد تطهير البدن وتبدلقطنه أو تطهيرها، والأحوط الأولى تكرار الوضوء والتطهير والتبدل لرकعتي الطواف أيضاً.

مسألة: للمستحاضة القليلة أن تطوف الطواف المستحب( بلاـ). أن تعمل شيئاً مما تعمله للطواف الواجب، لعدم اشتراط الطواف المستحب بذلك، نعم يجب عليها الإيتان بها لصلة الطواف.

مسألة: لو كانت الحاجة على استحاضة قليلة وطافت الطواف الواجب وصلت للطواف بتطهير ووضوء واحد، صح أعمالها ولا شيء عليها.

مسألة: لو كانت الحاجة في الطواف الواجب فطرقتها استحاضة قليلة، وجب عليها إتمام الطواف، ثم تتطهر وتتوضاً لصلة الطواف، وتتحفظ بقطنه مثلاً من خروج الدم في الصلاة.

### الاستحاضة المتوسطة

مسألة: يجب على المستحاضة المتوسطة أن تغتسل قبل صلاة الصبح، وأن تتطهر وتطهرقطنه وتتوضاً للطواف، وتكرر التطهير والوضوء لصلة الطواف على الأحوط الأولى.

مسألة: تكفي المستحاضة المتوسطة بالغسل قبل صلاة الصبح للطواف وصلاته على الأظهر، ولا حاجة للغسل لهما، نعم لو لم تغتسل صلاة الصبح وجب عليها أن تغتسل قبل الطواف وصلاته، إذا أرادت الإيتان بهما قبل صلاتي الظهر والعصر، وإلا اغتسلت لصلاتي الظهر والعصر وكفافها للطواف وصلاته.

### الاستحاضة الكثيرة

مسألة: يجب على المستحاضة الكثيرة أن تغتسل ثلاثة أغسال: قبل صلاة الصبح، وقبل صلاتي الظهر والعصر، وقبل صلاتي المغرب والعشاء، فإذا كانت الحاجة أتت بهذه الأغسال الثلاثة في أوقاتها فلا يبعد كفاية هذه الأغسال للطواف وصلاته، فتفقون بالتطهير وتبدل

القطنة وتتوضاً للطواف، وتكرر ذلك على الأحوط الأولى لصلاة الطواف.

## عدة مسائل

مسألة: الحاجة المستحاضنة سواء القليلة أم المتوسطة أم الكثيرة، إذا أتت بالأعمال التي يجب عليها للصلوات الخمس اليومية فلا يبعد الاكتفاء بها عن إعادتها للطواف وصلاته، نعم لو نزل الدم بعد الغسل والوضوء قبل الطواف، أعادت التطهير والوضوء للطواف.

مسألة: لو أتت الحاجة بأعمال المستحاضنة في منزلها وقصدت المسجد الحرام للطواف وصلاته فحصل فاصل بينهما، فإن هذا المقدار من الفصل لا يضر وإن طال ساعة أو أكثر.

مسألة: المستحاضنة الكثيرة إذا اغتسلت للطواف وصلاته، فلما طافت أقيمت الصلاة في أثناء الطواف، ففصلت الفريضة وبعدها أكملت بقية طائفها وأتت بركتي الطواف، صح طائفها وصلاته وصحت فريضتها أيضاً، حتى مع فرض استمرار نزول دم الاستحاضة عندها.

مسألة: إذا اغتسلت المستحاضنة الكثيرة للطواف وصلاته، وبعد الإتيان بهما دخل وصت صلاة الظهرين، أو العشائين، وأرادت أن تصليهما، وجب عليها إعادة الغسل لصلاة الفريضة فيما إذا كان نزول دم الاستحاضة مستمراً، لا ما إذا كان قبل الاغتسال منقطعاً عن النزول.

مسألة: إذا لم تأت المستحاضنة المتوسطة أو الكثيرة بالأغسال التي يجب عليها لصلاة الفريضة، ولا بالتي تم بدل ذلك إذا كانت معدورة عن الماء، فلا يجوز لها دخول المسجد الحرام ولا مسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا المكث في بقية المساجد.

مسألة: إذا أتت المستحاضنة سواء القليلة أم المتوسطة أم الكثيرة، بالطواف وصلاته مع وضوء فقط، من دون ما يجب على القليلة من تطهير وتبديل للقطنة، وما يجب على المتوسطة والكبيرة بإضافة ذلك من غسل، وذلك جهلاً أو نسياناً، وجب عليها إعادة كل طواف وصلاة طواف وقعت بتلك الحالة، فإن أمكنها إعادة بنفسها، وإلا استنابت له.

مسألة: المستحاضنة وغيرها من ذوى الأعذار إذا لم يمكنهم الطهارة المائية، تجزيهم الطهارة الاضطرارية الترابية (أى التيمم) فيصح طوافهم وصلاتهم بها.

## العمره المفردة

مسألة: العمرة المفردة إما واجبة وإما مستحبة، والواجبة إما بالأصل وإما بالعرض، فالواجبة بالأصل: هو الواجب على النساء والرجال بأصل الشرع مرة واحدة بالشروط المعتبرة في الحج في الجملة، والواجبة بالعرض: هو الواجب بالنذر ونحوه، ولدخول مكة وما أشبه ذلك.

مسألة: النائي عن مكة رجلاً كان أم امرأة لا تجب عليه العمرة المفردة، بل تجب عليه عمرة التمتع مع حج التمتع، أما إذا استطاع للعمره دون الحج، وجبت عليه العمرة المفردة على الأحوط، وإن تركها ومات فالأحوط القضاء عنه بلا فرق بين الرجل والمرأة، (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمة الله عليه).

(أما عند السيد المرجع):؟ فالاحتياط استحبابي في أداء العمرة المفردة لمن استطاع إليها دون الحج، وكذا في القضاء عنه إذا لم يؤدّها.

مسألة: الأحوط وجوبياً على النائب والأجير رجلاً كان أم امرأة الذي لم يكن هو مستطيناً للحج أن يأتي بعمره لنفسه بعد فراغه من عمل النيابة والإجراء، إن كان مستطيناً لها وحدتها، (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمة الله عليه).  
(أما عند السيد المرجع):؟ فالاحتياط استحبابي.

مسألة: العمرة المفردة الأولى إن كان مستطيناً لها رجلاً أم امرأة فالأحوط وجوبياً أداؤها عن نفسه لا غير، والثانية فيما فوق جاز عن

نفسه وعن غيره، (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمة الله عليه).

(أما عند السيد المرجع): فالأحتياط استحبابي.

مسألة: تستحب العمرة المفردة فيما عدا الواجب في كل شهر مرة، ويتأكد استحبابها في شهر رجب.

### أعمال العمرة المفردة

مسألة: أعمال العمرة المفردة ثمانية، فيجب على المعتمر رجلاً كان أو امرأة الإتيان بها، مراعياً الترتيب بينها، وهي:

١ النية.

٢ الإحرام.

٣ الطواف حول الكعبة سبعة أشواط.

٤ صلاة ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حلقه.

٥ السعي بين الصفا والمروءة سبعة أشواط.

٦ الحلق أو التقصير.

٧ طواف النساء، على ما مر في أفعال الحج.

٨ صلاة ركعتي طواف النساء.

مسألة: يجب أن يكون الإحرام للعمرة المفردة سواء في الرجل أم المرأة من أحد المواقت، إذا كان المعتمر يمر عليها، والذي لا يمر على الميقات يحرم من بلده إذا كان دون الميقات وخارج حدود الحرم، وإذا كان المعتمر داخل حدود الحرم فمن أدنى الحل، فالذى في مكة يحرم من مسجد التنعيم.

### مسائل العمرة المفردة

مسألة: لو سافرت المرأة لأداء العمرة المستحبة في شهر رجب مثلاً، وطرقها الحيض قبل الإحرام، وعلمت بأن الوقت لا يسعها لتطهر وتتأتى بأعمال العمرة المفردة قبل ذهاب الرفقه (القافلة) ففي هذه الصورة لا يجوز لها الإحرام على الأظهر، وتدخل مكة بلا إحرام ولا تدخل المسجد الحرام، نعم لو اتفق أن ظهرت من الحيض اغتسلت وأحرمت من أدنى الحل كالتنعيم، وأدت بأعمال العمرة المفردة كاملة مع طواف النساء وركعتيه.

مسألة: المرأة المعتمرة لو مرت بمسجد الشجرة فعليها أن تحرم منها للعمرة المفردة، لكنها لو كانت في حالة الحيض أو النفاس، وتعلم أو تحتمل البقاء في مكة حتى تطهر وتتأتى بالأعمال، فعليها أن تحرم بإحدى الطرق الثلاثة المذكورة في عمرة التمتع.

مسألة: إن أربعة أعمال من أعمال العمرة المفردة تختص بالمسجد الحرام وهي عبارة عن: طواف العمرة، وصلاته، وطواف النساء، وصلاته، فلا يجوز للمرأة الحائض، ولا النساء، الإتيان بهذه الأعمال الأربع إلا بعد الطهارة والاغتسال والوضوء لها، وأما المستحاضنة فتستطيع الإتيان بها فيما إذا أتت بما يجب عليها من أعمال المستحاضنة للصلوة في كل من أقسامها الثلاثة، فإنه يكفيها ذلك بعد أن تقوم بالتطهير وتبديلقطنه والوضوء لكل من طواف العمرة وطواف النساء، والأحوط الأولى أن تكرر ذلك لصلاة الطوافين أيضاً.

مسألة: يجب على المرأة التي أحرمت للعمرة المفردة، ثم أدركها الحيض أو النفاس، أن تصبر حتى تطهر، فإذا ظهرت اغتسلت وتوضأت وأدت بأعمال العمرة المفردة بما فيها طواف النساء، وإذا لم يمكنها الانتظار والبقاء في مكة حتى تطهر، استنابت لطوفى العمرة والنساء وركعتيهما وأدت هي بقيمة الأعمال من السعي والتقصير، وكذا لو أدركها الحيض والنفاس في أثناء الطواف أو الصلاة.

مسألة: إذا أحرمت المرأة للعمرة المفردة ثم رأت الدم حيضاً أو نفاساً ولم تقدر على إتيان الأعمال بنفسها بعد ظهرها لرجوع الوفد والحملة مثلاً وجب عليها الاستنابة لذلك وتجتب محمرات الإحرام حتى يأتي النائب عنها ما تركته من الأعمال.

مسألة: يجوز للمرأة التي توقع الحيض أو النفاس، وكذا المريضة التي تحتمل عدم قدرتها على أداء أعمال العمرة، أن تحرم للعمرة المفردة المستحبة، فإذا أدركتها الحيض أو النفاس قبل الطواف وصلاته أو في أثنائها، أو لم تقدر المريضة على أداء أعمال العمرة، استنابت للطواف وصلاته، وللذى لا تقدر على أدائها من أعمال العمرة، وأدت هى بقية الأعمال من سعي و تقصير، وإن لم تقدر على السعى أيضاً أتت بالتقدير كى تخرج من الإحرام.

مسألة: إذا ذهبت امرأة لأداء العمرة المفردة فطرقها الدم فاعتقدت أنه حيض، فاستنابت فى طواف العمرة وصلاته وطواف النساء وصلاته، وسعت وقصرت، وبعدها انكشف أنه استحاضة وليس حيضاً، يجب عليها إعادة الطوافين وصلاتها بنفسها، وإن لم يمكنها ذلك استنابت ثانية.

مسألة: يجوز للمرأة المعتمرة وكذا الرجل تأخير طواف النساء وصلاته فى العمرة المفردة ل يوم أو يومين بعده.

مسألة: يجوز لمن يريد حج التمتع رجلاًـ كان أو امرأة أداء العمرة المفردة قبل عمرة التمتع إذا كان الوقت كاف لذلك، ثم الإحرام لعمره التمتع من أحد المواقت، وجواز الإحرام من أدنى الحل كالتنعيم ليس بعيد فى الفرض المذكور.

مسألة: لا يصح على الأحوط وجوباً قلب عمرة التمتع إلى العمرة المفردة من غير اضطرار، ويصح العكس فيما لو أتى بعمره مفردة ثم عزم على حج التمتع، فيقلب العمرة المفردة التي أتى بها فى أشهر الحج إلى تمتع ويحرم للحج، وأما طواف النساء الذى أتى به للعمرة المفردة فلا يضر بل يبقى ثوابه ويطرح أثره.

مسألة: يجوز لمن فرضه حج الإفراد رجلاًـ كان أو امرأة تقديم العمرة المفردة على حج الإفراد، ويحرم للحج من أحد المواقت إن أمكن، أو من أدنى الحل كالتنعيم.

مسألة: إذا أكمل المعتمر رجلاًـ كان أو امرأة العمرة عن نفسه، جاز له الاعتمار عن نفسه وعن غيره إذا لم تكن عمرته تلك عمرة التمتع، وإلا فلا، إذ لا يجوز الاعتمار بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع وحج التمتع، ولا قبل إتمام مناسك الحج كلها، (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمة الله عليه).

(أما عند السيد المرجع): فلا يجوز على الأحوط الاعتمار بالعمرة المفردة قبل إتمام مناسك الحج كلها.

## محرمات الإحرام وتروكه الخاصة بالحاجة

مسألة: إن اثنين من مجموع محرمات الإحرام البالغة خمسة وعشرين محرماً مختص بالنساء، وأربعة منها مختص بالرجال، والبقية يشترك فيها الرجال والنساء، أما الخاص بالنساء فهو عبارة عن: الزينة، وستر الوجه، نعم ليس الخاتم للزينة حرام حتى على الرجال، ولكن لبسه للسيدة أى: للاستحباب الشرعى لا مانع منه.

مسألة: وأما محرمات الإحرام الأربع المختصة بالرجال، والتي لا يجب على النساء اجتنابها، فهي عبارة عن:

١ تغطية الرأس، فللمرأة المحمرة تغطية رأسها، بل يجب عليها تغطيته عند غير محارمها من الرجال.

٢ النظليل حال السير ليلاً أو نهاراً، راكباً أو راجلاً، ولا بأس للمرأة به.

٣ لبس المخيط، وهو يجوز للنساء.

٤ لبس ما يغطى ظهر القدم من خف وجورب، مع أنه يجوز للمرأة لبسهما، وقد يجب عليها ستر ظاهر قدمها مع وجود الناظر المحترم، نعم الأحوط استحباباً أن تشق ظهر الجورب فيما لو لبسته وإظهار ظاهر القدم مع عدم الناظر المحترم، الزينة والتزيين

مسألة: يحرم على الحاجة الزينة والتزيين حال الإحرام مطلقاً.

مسألة: يحرم على المرأة لبس الحلى للزينة حال الإحرام، أما الذي اعتادت لبسه قبل الإحرام فلا بأس به، قليلاً كان أو كثيراً، فلا يجب عليها نزعه للإحرام، لكن يحرم عليها أن تظهره لأحد حتى ولو كان زوجها أو بعض محارمها.

مسألة: لا بأس بلبس الساعة، ولا بلبس الخاتم، ولا بلبس النظارات حال الإحرام إذا لم تكن للزينة.

مسألة: لا بأس بتمشيط الرأس لو لم يكن عرفاً زينة مع الاطمئنان بعدم سقوط الشعر وإن كان الأحوط الترك.

مسألة: لبس ما يعد زينة حرام في حال الإحرام وإن

لم يقصد اللباس الترين به.

مسألة: كفاره الترين شاء على الأحوط. ولا كفاره في التختم.

## تغطية الوجه

مسألة: يحرم على المرأة حال الإحرام تغطية وجهها بنقاب وغيره، مما يلتصق على الوجه كلاً أو بعضاً، حتى في حال النوم، (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمة الله عليه).

(أما عند السيد المرجع): إلا حال النوم فإنه يجوز لها تغطيته بغير نقاب وما يشبهه.

مسألة: يجوز للمرأة المحمرة أن تستر وجهها بما لا يلتصق بالوجه، أي: بما يكون بعيداً غير ملامس لوجهها، كما يجوز لها ستر وجهها بيدها، أو بعباءتها لكن بحيث لا يلتصق بوجهها، ويجوز لها ستر بعض الوجه مقدمة لستر الرأس في الصلاة.

مسألة: الذقن يعد من الوجه، فيجب على المرأة المحمرة عدم تغطيتها، نعم ستر بعض قليل من ظاهر الذقن يجوز، أما تحت الذقن فيجب عليها ستره، لأنه لا يعد من الوجه.

مسألة: يجوز للمرأة المحمرة أن تتنفس وجهها بمنديل ونحوه مما يعطي وجهها أو بعضه.

مسألة: يجب على المرأة المحمرة حين لبس قناعها وما أشبه ذلك أن تبعده عن وجهها حتى لا يلتصق بالوجه ويفعله، نعم لو لم يكن ذلك عن علم وعمد فلا إشكال فيه.

مسألة: يجوز تغطية المرأة وجهها من الناظر الأجنبي، ولكن تحافظ على إبعاد الساتر عن وجهها كي لا يلتصق بالوجه.

مسألة: كفاره تغطية المرأة وجهها شاء.

## استعمال الطيب

مسألة: يحرم على المحرم رجلاً كان أو امرأة من الطيب: المسك والعنبر والورس والزعفران بجميع أقسامه وكل استعمالاته، والأحوط ترك استعمال جميع أنواع الطيب.

مسألة: لا- بأس بأكل مثل الرياحين والفواكه والأدوية والمعاجين مما لا يسمى عرفاً طيباً وإن وجدت فيها الروائح الطيبة، وغاية الاحتياط أن لا يشمها.

مسألة: الأحوط وجوباً ترك المرأة أو الرجل استعمال الطيب إذا كانت الرائحة تبقى إلى وقت الإحرام، وإذا وقع شيء من الطيب حال الإحرام على الثوب أو البدن وجب إزالته فوراً بغسل أو ما أشبه.

مسألة: الأحوط وجوباً أن يترك المحرم استعمال مثل البهارات والتوابل كالهيل والقرنفل والدارسين والزنجبيل ونحوها في الطعام وغيره، بل كل أنواع الطيب.

مسألة: يجوز للحاجة في حال الإحرام لبس ما يغطى بعض الوجه من الأنف والفم مثل الكمام وقاية عن الأمراض، ولا يجوز لبسه عبثاً.

مسألة: استعمال الصابون وهو معطر، ومعجون الأسنان وفيه نكهة خاصة، في حال الإحرام جائز، نعم الأحوط استحباباً عدم التعرض

لا تستশمها.

مسألة: في الاضطرار إلى الطيب في حال الإحرام يجب سد الأنف منه.

مسألة: لا يجوز في حال الإحرام سد الأنف عن الروائح الكريهة، بل الأحوط الذي ينبغي الالتزام به، ترك كتم النفس عنها أيضاً.

مسألة: يجوز سد الأنف عن الدخان والغازات الصادرة من المحركات حال الإحرام، لما فيها من سموم ضارة بصحمة الإنسان وسلامته.

مسألة: كفاره استعمال الزعفران والعنبر والمسك والورس أكلًا وشمًا وتقطيًّا شاه، ولا كفاره في الباقى من أنواع الطيب.

## الوطى والمقاربة

مسألة: تحرم النساء على الرجال المحرمين مطلقاً، وطبياً قبلأً أو دبراً، وكذلك تحرم الرجال على النساء المحرمات مطلقاً، سواء كان الإحرام للعمره أم الحج، وعليه فلا. يجوز لمن هي في حال الإحرام الإقدام على الوطى، بل لا يجوز لها الرضا ولا مطاوعة الزوج في شيء من ذلك.

مسألة: لو أن رجلاً محرماً قهر زوجته على الوطى، وجب عليه كفارتان: كفاره له، وكفاره لزوجته، ولو رضيت الزوجة بذلك تحمل كل منهما كفاره واحدة عن نفسه.

مسألة: الوطى حال الإحرام في بعض الصور يوجب مضافاً إلى الكفاره بطلاق العمرة كما لو كان قبل السعي لا بعده، أو بطلاق الحج كما لو كان قبل الوقوف بالمشعر لا بعده. فيجب حينئذ حتى على المرأة إتمام العمرة أو الحج، وإعادة العمرة بإحرام جديد، والحج من السنة القابلة، سواء كان حجهما ذلك واجباً أم مستحباً، أصله أم نياه.

مسألة: حكم كل من الرجل والمرأة لو استمنى بيده حكم الوطى، وأما لو استمنى بمجرد النظر والتخييل فعليه الكفاره فقط دون البطلان.

مسألة: الرجل المحرم وكذلك المرأة المحرمة، لو تم الوطى منهما عن جهل بالمسألة، أو عن نسيان وشهوة، سواء كان نسياناً وشهواً في الحكم أم في الإحرام، لم يبطل الحج ولا العمرة، ولم يتعلق كفاره بهما أيضاً.

مسألة: كفاره الوطى أو الاستمناء هي: بدنه إن كان موسراً، وبقره إن كان متوسط الحال، وشاه إن كان معسراً.

## الاستمناع

مسألة: يحرم على الرجل المحرم، وكذلك المرأة المحرمة كافة أنواع الاستمناع بينهما، من النظر واللمس وما أشبه ذلك إذا كان عن شهوة، أما إذا كان اللمس والنظر بغير شهوة فلا بأس بذلك، كما لا بأس بالضم مع عدم قصد الاستمناع، أما التقبيل فالأحوط تركه مطلقاً.

مسألة: الزوج إذا حل من الإحرام جاز له الاستمناع بالنظر واللمس والتقبيل وما أشبه ذلك مع زوجته المحرمة، ولا. يجب عليها الاستمناع، إلا إذا التزت من ذلك، فعليها ما دامت محرمة أن لا تطأع زوجها وتنمّعه من ذلك، نعم لا بأس عليها لو أجبرها، وكذلك العكس فيما لو أحلت الزوجة وكان الزوج بعد في الإحرام.

مسألة: إذا استمتع كل من الرجل والمرأة المحرمين أو تمازحا عن شهوة فيما بينهما فإنه مضافاً إلى الحرمة يجب على كل منها الكفاره، نعم لو صدر ذلك منهما جهلاً، أو شهواً أو نسياناً فلا حرمة ولا كفاره.

مسألة: إذا قبلت الحاجة وكذا الحاج حال الإحرام أختها أو أخاها أو أحد محارمها عن رحمة وبراءة فلا شيء عليها.

مسألة: كفاره التقبيل بدنه فيما لو قبلت المرأة حال الإحرام زوجها عن شهوة، فأدى إلى جنابتها فرضاً إذ جنابتها في الفرض المذكور نادر جداً، إلا مع تيقنها بكون الرطوبة الخارجية منها منيًّا، كما لو كان برعشه وفتور في الجسم وكذا لو لمسته عن شهوة أو نظرت إليه

بشهوة أو مازحته بشهوة فأدلى ذلك إلى جنابتها، فإنه يجب عليها كفاره بدنها.

مسألة: لو قبلت المرأة وهي في حال الإحرام زوجها عن شهوة ولم يؤد ذلك إلى جنابتها فالأقوى وجوب كفاره بدنها عليها.

مسألة: لو قبلت المرأة حال الإحرام زوجها لا عن شهوة، وأدى إلى جنابتها فرضاً فعليها كفاره شاء، وإن لم يؤد إليه فالأقوى وجوب كفاره شاء عليها، (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله عليه). (أما عند السيد المرجع): ؟ فإن لم يؤد إليه فالأحوط وجوب شاء عليها.

مسألة: لو أن امرأة نظرت إلى أجنبي عن علم وعمد وهي في حال الإحرام فأدى إلى جنابتها، سواء كان نظرها ذلك عن شهوة أم لا، قصدت به الجنابة أم لا، وجب عليها كفاره بدنها إن كانت موسرة، وبقرءة إن كانت متوسطة الحال، وشاء إن كانت معسراً، وإن لم يؤد إلى جنابتها فلا كفاره عليها وإن كانت آثمة بذلك، فتستغفر الله في جميع صور المسألة وتتوب إليه.

#### عقد النكاح والشهادة عليه

مسألة: يحرم على الحاجة وكذا الحاج في حال الإحرام، عقد النكاح، سواء كان للنفس أم للغير، كان العقد دائمًا أم منقطعاً، أم فضوليًّا، كان الغير محلاً أم محربماً، وكذلك لو كان عقد الغير بوكاله من الرجل المحروم أو المرأة المحرماء، حتى ولو كانت الوكالة قبل الإحرام.

مسألة: يحرم على الحاجة وكذا الحاج في حال الإحرام حضور مجلس عقد النكاح، والشهادة على النكاح ولو لغيره حتى ولو كان الغير محلاً، وكذلك يحرم أداء الشهادة على النكاح ولو كان التحمل حين الإحلال.

مسألة: الأحوط وجوباً ترك الخطبة ولو كان بقصد النكاح بعد الإحلال.

مسألة: إذا عقد الرجل المحروم على امرأة، محللة كانت أم محرماء، لنفسه بطل العقد، ولو كان يعلم بحرمة العقد حال الإحرام، حرمت المعقودة عليه حرمة أبدية، حتى وإن لم يدخل بها.

مسألة: إذا قبلت المرأة المحرماء عقد الزواج مع رجل، محروم كان أم محلل، بطل العقد، ولو كانت تعلم بحرمة ذلك، فالأحوط وجوباً أن لا تتزوج منه أبداً.

مسألة: لو عقدت المحرماء لمحرم آخر زوجة محرماء وتم الدخول، فإن كان عن علم وعمد من الجميع، لزم كل واحد منهم كفاره بدنها، وكان عقد النكاح باطلًا وحرمت الزوجة على الزوج مؤيدًا، مضافاً إلى ما سبق من أحكام الوطى كالبطلان ولزوم الإعادة، نعم لو كان ذلك عن جهل بالمسألة، أو عن نسيان، أو غفلة، أو اضطرار فلا كفاره، دون الحرمة الأبدية، فإنها ثابتة في صورة الدخول حتى مع الجهل وما أشبه ذلك.

مسألة: لو عقد المحروم أو المحرماء لرجل وامرأة غير محربين، كان العقد باطلًا، وعلى العاقد المحروم مع علمه بالحرمة كفاره بدنها.

## فروع

مسألة: ما وجب من كفاره على الحاجة وكذا الحاج في إحرام العمارة، فالذبح في مكة، وما وجب من كفاره في إحرام الحج ففي مني، وينفق على فقراء المؤمنين، أو يبعث إلى من يكون وكيلًا عنهم، وإن لم يمكن إنفاقه على فقراء المؤمنين ولا- بعثه إلى الوكيل عنهم، فالتخمير بين الذبح في مكة ومني، أو في بلده وإعطائه إلى فقراء المؤمنين.

مسألة: لو حصل أحد محربات الإحرام للحجاج جهلاً، أو سهواً، أو قهراً، فلا كفاره إلا في الصيد فإنه يثبت فيه الكفاره ولو جهلاً وسهواً.

مسألة: لو كان على الحاجة أو الحاج كفاره ولم تؤدّها، لم يؤثر على عمرتها وحجها في القابل، ولكن يجب عليها أداء الكفاره.

مسألة: لا- يجوز دفع كفاره محربات الإحرام نقداً إذا لم تتوفر العين كالبدنة مثلاً- إلا- إذا اطمأن أن الفقير أو الوكيل عنهم يشتريها

وينفذها بشروطها.

**مسألة:** يجوز ذبح الكفارة للمواكب الحسينية والإطعام فيها، وكذلك للحملة (القافلة) وإطعامهم إذا كان معظم أهل المواكب وأهل الحملة من الفقراء.

**مسألة:** يكفي بيع جلد كفارة الإحرام وإعطاء الثمن أو الشراء به لحماً وإعطاؤه للفقير، ويسقط ذلك فيما لو أخذ الذابح الجلد أجراً لعمله.

**مسألة:** كل مورد كانت كفارته شاء، جاز التكبير، بمعز اختياراً.

## ٢٣: الطواف وصلاته

الثاني والثالث من أعمال عمرة التمتع: الطواف وصلاته.

**مسألة:** هذا الطواف ركن، ويبطل الحج بتعدمه تركه، بخلاف طواف النساء، وبخلاف صلاة الطواف، فمن تركهما متعمداً صحت بقية أعماله، وبقى عليه قضاوهما أو الاستنابة فيهما كالناسى.

**مسألة:** من شروط الطواف الواجب للحاجة وكذا الحاج الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر معاً، وعليه: فإذا طافت الحاجة الطواف الواجب للعمرة أو الحج بلا وضوء، أو في حالة الجنابة، أو الحيض، أو النفاس كان باطلأ.

**مسألة:** من شروط الطواف الواجب للحاجة وكذا الحاج طهارة بدنها وملابسها عن كل نجاسة، إلا ما عفى عنها في الصلاة، والأحوط استحباباً الطهارة حتى عن المعمفو، مثل الدم إذا كان أقل من أنملة إصبع السبابة، أو دم القرح والجرح، نعم إذا شق عليها الاجتناب من مثل دم القرح والجرح فلا بأس بطوافها معه.

**مسألة:** لو طافت الحاجة وأدّت صلاة الطواف ثم علمت بنجاسة ثوبها أو بدنها بعد الفراغ، صح طوافها، وكذلك تصح صلاة الطواف، وكذلك لو كانت قد نسيت نجاسة بدنها أو ثوبها وتذكرت بعد الطواف، فالألقوى صحة طوافها، لكن تظهر بدنها أو ثوبها وتعيد صلاة الطواف، وكذلك لو علمت بالنجاسة أو تذكرتها، أو عرضت عليها في أثناء الطواف، فترليها فوراً وتم الطواف، وإن لم يمكن إزالتها إلا بما ينافي الطواف، ظهرت لها ثم أتمت طوافها إن بلغت ثلاثة أشواط ونصف، وإن بدأ الطواف من جديد.

**مسألة:** ستر المرأة في الطواف كسترها في الصلاة على الأحوط وجوباً فتعتمد الكشف بمطلب لطوافها، والجهل والغفلة والنسيان غير مبطل لو التفتت بعد الطواف، وفي الأثناء تداركته.

**مسألة:** ليس من شروط الطواف المستحب، الطهارة من الخبر (نجاسة البدن واللباس) ولا من الحدث الأصغر، فالطواف المستحب مع الخبر لو لم يكن هتكاً وبلا وضوء صحيح، لكن يجب إزالة النجاسة والوضوء لصلاحة الطواف، نعم الجنب والحائض والنفساء لا يجوز لهن الطواف المستحب، لحرمة دخولهن في المسجد الحرام.

**مسألة:** يجب على الحاجة أو الحاج إذا أرادت الطواف، أن تنوى الطواف سبعة أشواط قربة إلى الله تعالى، ثم تبدأ بالحجر الأسود وتحتم به، ويكفي في حصول الابتداء والاختتام بالحجر الأسود المحاذاة العرفية لا الدقيقة، وكلما بدأت به وطافت ووصلت إليه كان شوطاً، وهكذا حتى يتم لها سبعة أشواط.

**مسألة:** يجب على الحاجة وكذا الحاج عند الطواف جعل البيت على يسارها، ولا يضرها الانحراف اليisser، كما ويجب عليها إدخال حجر إسماعيل عليه السلام وهو مدفن أمه هاجر وعدد من الأنبياء عليهم السلام في الطواف بأن تجعله على يسارها أيضاً، ولا يجوز جعله على يمينها.

**مسألة:** يجوز الطواف خارجاً عن مقام إبراهيم عليه السلام، وفي الطابق الثاني أو السطح مطلقاً، مع الإزدحام وعدمه. (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمة الله عليه).

(أما عند السيد المرجع): فيجب على الأحوط أن يكون الطواف بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام، نعم في مثل زماننا هذا حيث

العسر والحرج في الالتفاف بالطواف بين الكعبة والمقام فإنه يجوز الطواف أبعد من ذلك، وكذلك بالنسبة إلى الطواف في الطابق الثاني أو السطح حيث يلزم صدق الطواف حول الكعبة، كما إذا امتنأ المسجد الحرام بالطائفين.

مسألة: يجب على الحاجة وكذا الحاج صلاة الطواف وهي ركعتان مثل صلاة الصبح تتخير فيها بين الجهر والإخفاء، وتصليهما بعد الطواف مباشرةً، أي الفور العرفي على الأحوط، ويجب أن تكون هذه الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام من أحد الجانين، أو خلفه إلى نهاية المسجد (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمة الله عليه). (أما عند السيد المرجع):؟ فإلى نهاية المسجد مع الصدق العرفي.

مسألة: لو لم يتيسر للحاجة أو الحاج لكتمة الزحام الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام ولا خلفه، صلتها حيث شاءت من المسجد الحرام، هذا في الطواف الواجب، وأما الطواف المستحب الابتدائي فيمكنها أن تصلى ركعتيه حيث شاءت من المسجد مطلقاً، أي اختياراً وأضطراراً، (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمة الله عليه). (أما عند السيد المرجع):؟ فالأحوط الاقتصار على الضرورة.

مسألة: يُعفى في صلاة الطواف ما يُعفى في صلاة الفريضة، ويجوز الإتيان بها جماعة، وعلى الحاجة وكذا الحاج إذا نسيت صلاة الطواف الإتيان بها عند المقام متى ما تذكرتها، إذا لم يصعب عليها وكانت في مكانها، وفي مكانها إن كانت غادرت مكانة أو صعب عليها عند المقام، ولا يجب عليها إعادة السعي، وكذلك لو تركت صلاة الطواف عمداً، فإن عليها قضاء نفس الصلاة وصح حجها.

#### عند طروء الحيض أو النفاس

مسألة: الطواف وكذلك صلاة الطواف يبطلان بظهور الحيض أو النفاس في أثناء كل منهما، كما أن الطواف وكذلك صلاته باطل بلا وضوء جهلاً أو نسياناً وغفلة، أو في حال الجنابة أو الحيض أو النفاس، وإذا كان ذلك الطواف واجباً وجوب إعادته مع صلاته بعد الطهارة.

مسألة: لو علم الطائف في أثناء الطواف بالجنابة، أو الحيض، أو النفاس، وجب قطع الطواف والخروج من المسجد الحرام فوراً، وكذلك الحال في صلاة الطواف.

مسألة: على المرأة الحائض أو النفاس، بعد النقاء من الحيض أو النفاس أن تغتسل للطواف وصلاته وتتوضاً أيضاً، وإن كانت معذورة من الماء، تيممت تيمماً بدلًا عن الغسل، وتيمماً آخر بدلًا عن الوضوء، ولكن إن تعذر عليها الغسل دون الوضوء تيممت بدل الغسل فقط وتوضأت، وكذلك العكس.

مسألة: يجوز للمرأة استعمال الدواء لمنع العادة الشهرية حتى يتسعى لها القيام بأعمال العمرة والحج كاملة، ولو رأت مع ذلك بقعان من الدم، فما لم يستمر الدم ثلاثة أيام، فهو استحاضة، ويجب عليها حينئذ أداء الأعمال كاملة مع رعاية وظائف الاستحاضة.

#### عند طروء الاستحاضة

مسألة: يصح الطواف وكذلك صلاة الطواف من المرأة المستحاضة إذا أدت ما عليها من وظيفتها للصلاة تجاه الأقسام الثلاثة للاستحاضة (القليلة والمتوسطة والكبيرة)، وذلك لأن المستحاضة على أقسامها إذا فعلت ما يجب عليها من الأعمال للصلاة فهي كالطاهره.

#### ٤: السعي

الرابع من أعمال عمرة التمتع: السعي سبعة أشواط بين الصفا والمروءة، وهو واجب ركن يبطل الحج بتركه عمداً.

مسألة: يصح السعي من المرأة الحائض والنفاس، ومن الجنب، ومن غير المتوضئ، ومن المحدث في الأناء، وذلك لأنه لم يشترط في السعي الطهارة من الحدث لا الأصغر ولا الأكبر، كما لا تشترط الطهارة من الخبث أيضاً.

مسألة: يجوز للمرأة الحائض، والنفاس، وللجنب، وغير المتوضئ، الدخول إلى المسعى، والسعى فيه، وذلك لأن المسعى ليس جزءاً من المسجد الحرام، وأن السعي غير مشروط بالطهارة الحديثة والخبثية كما مضى.

مسألة: يستحب للحاجة وكذا الحاج المشى في السعي متوسطاً لا سريعاً ولا بطيئاً، ولا هرولة على النساء في المكان المعد له. ويجوز الركوب حال السعي على كرسي متحرك أو محمل أو ما أشبه ذلك، ولكن المشى أفضل.

مسألة: لا يجب على الحاجة وكذا الحاج الصاق عقبى القدمين عند ابتداء السعي بصخور الصفا، كما لا يجب الصاق أصابع القدمين بصخور المروءة أيضاً.

مسألة: يجوز للمرأة وكذا الرجل، السعي في الطابق الثاني والسطح اختياراً وكذا يجوز السعي بالعربة اختياراً.

مسألة: لا يبعد استحباب السعي البدائي كالطواف البدائي مستقلاً من دون أن يكون ضمن عمرة أو حج، وإن كان الأحوط إتيانه رجاءً.

مسألة: لا يبطل السعي بالوقوف أو الجلوس فترة قصيرة للراحة، ولا بالذهاب إلى جانب المسعى لشرب الماء، وإن أدى إلى الإعراض بكل البدن وبلغ حد الاستدبار، وكذا لو حصل الاضطرار للخروج كالذهاب إلى الحمام أثناء السعي لنفسها أو لطفلها الذي معها، ثم تعود لإكمال السعي من النقطة التي فارقتها.

مسألة: يجوز للمعنور رجلاً كان أو امرأة القيام ببعض السعي ثم إكماله في اليوم الثاني، والأحوط عدم قطعه للمختار.

مسألة: يجوز للحاجة وكذا الحاج تأخير السعي عن الطواف لرفع التعب واتقاء حرارة الهواء، لمدة ساعات، والأقوى جواز تأخيره إلى الليل، لكن لا يجوز تأخيره إلى الغد، إلا إذا خافت كثرة الزحام.

مسألة: لا بأس للحاجة أو الحاج بأن تفصل بين الطواف الواجب والسعى بطوفاف مستحب.

مسألة: يجب في السعي بعد النية مقارناً لأول السعي ومشتملاً على قصد القرابة البدائي من الصفاء والختم بالمروءة، وأن يكون سبعة أشواط، ويجب استقبال المقصود، فلو انحرف مقاديم البدن في السعي ولو خطوات، وجب على الأحوط تدارك تلك الخطوات، نعم لا بأس بالالتفات بالوجه إلى اليمين أو اليسار أو الخلف مع بقاء مقاديم البدن على جهة الاستقبال.

مسألة: لا يشترط في السعي الموالاة بين أشواطه، فيجوز للحاجة أو الحاج الاشتغال بالصلاه، أو بالأكل والشرب، أو بالاستراحة على الجلين أو في المسعى، ثم الإتمام بعده.

مسألة: لو سعت المرأة أو الرجل بين الصفا والمروءة أربعة عشر شوطاً أو أقل أو أكثر بدل سبعة أشواط، جهلاً أو نسياناً، اعتدلت بسبعة وطرح الزائد على السبعة، ولا شيء عليها على الأظهر. نعم لها أن تجعل السبعة الثانية نافلة.

مسألة: لو سعت الحاجة وكذا الحاج وبعد ذلك تبين لها البطلان، وجب عليها إعادة السعي بنفسها إن أمكن، وإنلا استنابت.

مسألة: لو قطعت الحاجة أو الحاج بعد الفراغ من السعي بالنقص في سعيها، سواء كان النقص شوطاً أم أكثر أتت بالنقص وكفاهما، وإن لم تستطع هي بنفسها الإتيان بالنقص استنابت في ذلك.

مسألة: لو حصل للحاجة وكذا الحاج الشك في شيء من عدد السعي أو شرائطه بعد إتمامها السعي، فلا تعنى بشكها.

مسألة: يجوز للحاجة أو الحاج أثناء السعي أن تستخدم الهاتف المحمول أو أن ترد على المكالمات.

#### ٥: التقسيم

الخامس من أعمال عمرة التمتع: التقسيم، وهو آخر واجباتها.

مسألة: يجب أن يكون التقسيم بعد إكمال السعي، وبه تتحلل الحاجة وكذا الحاج من عقد إحرام عمرة التمتع.

مسألة: يجب على الحاجة أو الحاج إذا أرادت التقسيم، النية مقارنة له مشتملة على قصد القرابة إلى الله تعالى.

مسألة: يصح التقسيم وهوأخذ شيء من شعر الرأس أو الحاجب، أو تقليم بعض أظفار اليدين أو الرجلين من المرأة الحائض، والنفساء، ومن الجنب، وغير المتوضئ، وذلك لأنه لم يشترط في التقسيم الطهارة من الحدث ولا من الخبر، وبالتقسيم لعمره التمتع يتم الخروج من الإحرام، فيحل عندها على النساء كل ما كان محظياً عليهم بسبب الإحرام، وهكذا على الرجال.

مسألة: لا يختص التقصير بمكان معين، فلا يلزم أن يكون في المروءة، بل يجوز في البيت أيضاً، كما لا تجب المبادرة إليه بعد السعي فوراً.

مسألة: يجوز بلا كراهة للمرأة المحرمة أن تقصر نفسها، كما يجوز للرجل ذلك أيضاً.

مسألة: لا يجب على الحاجة وكذا الحاجة مباشرة التقصير، ولكن يجب أن يكون بإذنها.

مسألة: لو انتهت الحاجة أو الحاج من سعيها للعمراء، جاز لها أن تقصر لغيرها قبل أن تقصر نفسها، فإذا قصرت لها لا شيء عليها، وحلّت الأخرى.

مسألة: لو نسيت الحاجة وكذا الحاج التقصير حتى أحرمت للحج وأدت كل أعمال الحج أو بعضه كالوقوفين، فلا يجب عليها إلا أن تقصير في مكانتها، وكذا الحكم لو كان ذلك عن جهل، نعم الأحوط استحباباً مع الجهل والنسيان التكبير بشاء.

مسألة: لو أن الحاجة أو الحاج رجعت إلى بلدتها ثم تذكرت أنها نسيت التقصير، وجب عليها الرجوع إلى مكانة لتقصير لنسك العمرة فيها، أو إلى منى لقصير لنسك الحج فيه، وإن لم يمكنها الرجوع قصرت في مكانتها.

مسألة: لو تركت المرأة أو الرجل التقصير في العمرة المفردة نسياناً أو جهلاً، لم يكن عليها شيء ووجب عليها التقصير حيث كانت.

مسألة: لو قصرت الحاجة وكذلك الحاج بعد صلاة الطواف وقبل السعي، جهلاً أو نسياناً، كان حكمها حكم من ارتكب في الإحرام بعض محظيات الإحرام من حيث العمد وغير العمد، وعليها أن تأتي بالسعي ثم التقصير.

مسألة: لو قصرت الحاجة أو الحاج قبل أن تكمل سعيها جهلاً، أكملت السعي وأعادت التقصير على الأحوط استحباباً.

مسألة: لو تركت الحاجة وكذا الحاج التقصير عمداً وأحرمت للحج انقلب حجها إلى الإفراد، فتأتي ببقية المناسك، والعمرة المفردة بعدها، على الترتيب، وتقضى حجها في العام القابل على الأظهر.

مسألة: إذا قصّرت الحاجة وكذا الحاج في عمرة التمتع، خرجت من الإحرام وحل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام حتى النكاح والمقاربة، وليس كذلك في العمرة المفردة، فإنه لا يحل لها النكاح والمقاربة إلا بعد طواف النساء.

### الحاجة بين عمرة التمتع والحج

مسألة: إذا كانت الحاجة وكذا الحاج تحج عن نفسها لا عن غيرها، وقد أكملت عمرة التمتع وفرغت منها بالقصير لها، جاز لها قبل أن تتلبس بإحرام حج التمتع أن تطوف الطواف المستحب لنفسها أو لغيرها، وهكذا يجوز لها أيضاً أن تأتي بطواف النساء إذا كانت قد نسيتها من السابق بعد إكمال عمرة التمتع وقبل الإحرام بالحج.

مسألة: الحاجة المذكورة إذا كانت تحج نيابة عن غيرها، فلا يجوز لها على الأحوط وجوباً أن تطوف الطواف المستحب لنفسها أو لغيرها، إلا بعد إتمام جميع مناسك الحج عن المنوب عنه، وكذا لا يجوز لها أن تأتي بما نسته سابقاً من طواف النساء إلا بعد إتمامها.

مسألة: لا يجوز للحاجة وكذا الحاج بعد العمرة وقبل الحج أن تخرج من مكانة بعيدة إلا لحاجة، وأما المسافة القريبة فيجوز على كراهة، وأما حوالى مكانة ومنى فيجوز بلا كراهة.

مسألة: تنتظر الحاجة أو الحاج بعد الفراغ من العمرة مجئ اليوم الثامن من ذي الحجة فتحرم استحباباً، أو التاسع منه فتحرم وجوباً، وذلك لأداء مناسك الحج وأعماله.

## الحاجة وأعمال الحج

### ١: الإحرام

الأول من أعمال الحج: الإحرام.

مسألة: الإحرام في حج التمتع واجب وركن ببطل الحج بتعدم ترکه، ويكون من مكأة، والأفضل الإحرام من المسجد الحرام، والأفضل من حجر إسماعيل عليه السلام أو مقام إبراهيم عليه السلام، فتحرم الحاجة بشبابها بأن تنوى الإحرام للحج، ثم تلبى كما سبق مرأة واحدة، وتحرم المحاضن والنفساء من خارج المسجد الحرام.

مسألة: إذا جاء المرأة الحيض أو النفاس بعد انتهاءها من أعمال عمرة التمتع وقبل الوقوف بعرفات، فلا يحدث لها تغير من حيث الوظيفة، بل يجب عليها أن تحرم من مكأة المكرمة خارج المسجد الحرام، ثم تخرج إلى عرفات للوقوف فيها، وأول وقت هذا الإحرام هو بعد الفراغ من أعمال العمرة، وآخر وقته اليوم التاسع من ذي الحجة، بمقدار يسع للإحرام في مكأة والذهاب إلى عرفات قبل الزوال.

مسألة: إذا نسيت الحاجة أو الحاج الإحرام من مكأة أو جهلت ذلك حتى خرجت إلى عرفات ثم تذكرت، وجب عليها الرجوع إلى مكأة للإحرام منها، ولو لم يمكنها الرجوع، أو ضاق عليها وقت الوقوف اختياري، أو كان رجوعها متذرعاً، وجب الإحرام من الموضع الذي تذكرت فيه وكفافها ذلك.

مسألة: لو تركت الحاجة وكذا الحاج الإحرام عمداً إلى أن فاتها وقت الوقوفين بطل حجها، وكذا لو لم تدارك إحرامها حين تذكرها بعد النسيان أو علمها بعد الجهل مع إمكان تداركها له.

مسألة: كل ما كان يحرم على المرأة في إحرامها لعمره التمتع بصورة خاصة أو بصورة مشتركة يحرم عليها أيضاً في إحرامها لحج التمتع، فعليها أن تجتنبها جميعاً لحرمتها، وحدراً من وجوب الكفاره عليها، وفي بعض الصور حدراً من بطالة الحج أيضاً.

مسألة: إذا أحرمت الحاجة بإحرام حج التمتع، فلها قبل الخروج إلى الوقوفين إن كانت تخاف طرفة الحين أو النفاس، ولم تستطع البقاء حتى تظهر أن تقدم أعمال مكأة: من طواف الزيارة وركعتيه، والسعي، وطواف النساء وركعتيه، بذلك الإحرام، على الوقوفين، فإنه حينئذ يجوز لها ذلك ويصبح منها وإن كانت تحج نيابة عن الغير.

مسألة: المرأة التي تقدم بعد إحرامها للحج أعمال مكأة على الوقوفين، لو أدركها الحيض أو النفاس بعد السعي وقبل طواف النساء وصلاته، لا يجوز لها أن تستنيب من يطوف عنها طواف النساء وصلاته حينها، وإنما عليها أن تؤديهما بنفسها بعد الطهور، إلا إذا لم تظهر وضاق عليها الوقت وأن الرحيل فستنبي حينئذ من يؤديهما عنها.

مسألة: يجوز للحاجة وكذا الحاج، بعد أن أحرمت للحج قبل الذهاب إلى عرفات أن تطوف بالبيت طوافاً استحبابياً إذا كانت تحج عن نفسها، لا عن غيرها.

مسألة: لو تأخرت الحاجة أو الحاج في الوصول إلى عرفات والوقوف بها بعد الزوال بمقدار ساعة مثلاً، فلا شيء عليها، إذ يجوز التأخير إلى ساعة اختياراً.

## ٢: الوقوف بعرفات

الثاني من أعمال الحج: الوقوف بعرفات.

مسألة: يجب على الحاجة وكذا الحاج بعد النيء المشتملة على قصد القربة، الوقوف بعرفات، بمعنى الحضور والكون فيها مستوياً بالوقت كله من زوال الشمس إلى غروبها، والركن من الوقوف هو مسماه، والزائد عليه واجب ولا يجوز ترکه.

مسألة: إذا جاء المرأة الحيض أو النفاس عند وقوفها بعرفات الذي يبدأ وقوفه اختياري من زوال الشمس من اليوم التاسع حتى غروبها لم يضرّ بوقوفها شيء، لأن الوقوف بعرفات غير مشروط بالطهارة، وإن كانت الطهارة للمتمكن منها أفضل.

مسألة: المراد من الوقوف للحاجة وكذا الحاج سواء بعرفات أم المشعر ليس هو الوقوف على القدمين، بل هو مطلق التواجد هناك، وكذلك الميت في مني. ويجب أن يكون الوقوف داخل حدود المواقف في كل من عرفات والمشعر ومني، ولا يجوز تجاوزها والوقوف عندها أو خارجها.

مسألة: يجب على الحاجة وكذا الحاج في الوقوف بعرفات استيعاب الوقت من الزوال إلى الغروب، فلا يجوز تعمد التأخير من أوائل الزوال، ولا تعمد التuggيل بالخروج قبل المغرب، فإن تعمد التuggيل موجب للكفاره، نعم إن كان ذلك عن سهو أو جهل أو اضطرار، فلا حرجه ولا كفاره.

مسألة: صلاة الحاجة وكذا الحاج في عرفات يكون قصراً.

### ٣: المشعر الحرام

الثالث من أعمال الحج: الوقوف بالمشعر الحرام، ويسمى: المزدلفة وجمع أيضاً.

مسألة: يقع المشعر الحرام بين عرفات ومنى: ما بين المأذمين إلى الحياض وإلى وادى محشر، وعلاماته منصوبة عند حدوده، فيجب الوقوف بها ليلة العيد حتى طلوع الشمس، بعد النية المستملة على القرابة، ومجموع هذا الوقوف واجب، ومسماه ركن يبطل الحج بتركه.

مسألة: لا يمنع المرأة الحيض ولا النفاس من الوقوف بالمشعر الحرام، إذ الوقوف به غير مشروط بالطهارة، ويبداً وقوفه الاختياري بعد الإفاضة من عرفات حتى طلوع الشمس من يوم العيد.

مسألة: الركن في الوقوف بالمشعر هو مسمى الوقوف، فمن تركه رأساً بطل حجه. نعم الواجب هو مجموع الوقوف من الليل حتى طلوع الشمس من اليوم العاشر: يوم عيد الأضحى الأغر.

مسألة: يجوز للنساء الإفاضة من المشعر ليلاً إلى منى قبل طلوع الفجر، وكذا لمن يرافقهن، والشيخ والمريض الذين يشق عليهم الازدحام، ولمن له شغل ضروري كالحملدار وعمال الحملة والقافلة.

مسألة: يجوز للنساء أن يقفن قليلاً من الليل وبمقدار مسمى الوقوف وهو الوقوف الاضطراري في المشعر، ثم يخرجن نفس الليلة إلى منى وإن لم يكن لهن عذر، نعم الأحوط استحباباً أن لا يخرجن قبل منتصف الليل.

مسألة: تجب النية في الوقوف بالمشعر، كغيره من واجبات الحج، فتنوى النساء الالاتي يبتن في المشعر الحرام ويخرجن نفس الليلة إلى منى هكذا: (أقف في المشعر الحرام قربة إلى الله تعالى).

مسألة: لا يجب على المرأة، ولا على مرافقتها، ولا على كل من يجوز له الوقوف الاضطراري في المشعر، والخروج إلى منى للرمي ليلاً، أن يرجع إلى المشعر لدرك الوقوف الاختياري، نعم إن الرجل الذي عرض له العذر فوق مسمى الوقوف ثم ارتفع عذرها فعليه الرجوع لإدراك الوقوف الاختياري بالمشعر إلا إذا لم يمكنه أو تعسر عليه ذلك.

مسألة: يجوز للنساء، ولكل من يجوز له الوقوف الاضطراري في المشعر من ذوى الأعذار، أن يخرج ليلاً بعد الوقوف قليلاً إلى منى، ثم يرمى الجمرة، ثم يوكل في الذبح، ثم يحلق أو يقصّر ويخرج من الإحرام، ثم يذهب إلى مكان ليلاً لأداء الطوافين والسعى، ثم يذبح الوكيل عنهم في يوم العيد.

مسألة: لو نسيت الحاجة المذكورة وكذا الحاج المذكور التوكيل للذبح، أو جهلت التوكيل، أو لم تلتفت إليه، أو تركته عمداً، فأخل ذلك بالترتيب، فلا إشكال مع العسر والحرج، نعم في صورة تركه عمداً، الأحوط وجوباً مع الإمكاني وعدم الحرج الإعادة بما يحصل به الترتيب.

مسألة: إذا كانت المرأة في حملة نسائية تتکفل بأخذها وأداء الأعمال تماماً، ولم يكن هناك ضرورة لأن يرافقها زوجها، فلا يجوز لزوجها مرفقتها بل عليه أن يبقى في المشعر حتى طلوع الشمس، وإذا رافقها في هذه الصورة لا- يكون له حكم المرافق من جواز تقديم الأعمال ليلاً، بل عليه أن يأتي بها في وقتها نهاراً.

مسألة: المرأة المذكورة لو خاف زوجها عليها أو كان غير مرتاح البال من جهتها، جاز له مرفقتها، وكذا لو طلت الزوجة منه أن يرافقها لارتياحتها معه أكثر، فإنه يجوز له في حدود الحرج مرفقتها.

مسألة: إذا لم تكن هناك حملة تتکفل بالمرأة وأعمالها وقال شخص أو قريب أو أخو الزوجة: بأنه يتکفل بها وأعمالها، ففي هذه الصورة لا يجب على الزوج القبول، بل له الرفض ومرافقتها هو لها.

مسألة: يجوز للمرأة مع أنها تعدّ من ذوى الأعذار في الخروج من المشعر ليلاً وأداء بعض مناسك مني أن تستنيب عن غيرها في الحج.

مسألة: يستحب للحاجة وكذا الحاج في المشعر الحرام جمع الحصى منه للرمي، وإن كان يجوزأخذ الحصى من مطلق الحرم، ويجوز أخذ الحصى أكثر مما يلزم، كما يجوز الجمع للغير، وجمع الغير لها، وإذا نقصت حصياتها للرمي تأخذ ما نقص من وادي محشر أو مني.

## الحاجة في مني

مسألة: يجب على الحاجة إن لم تفاض بعد طلوع الشمس ليوم العيد من المشعر الحرام إلى مني، وذلك لأداء مناسك مني، وهي عبارة عن: الرمي، والهدى، والتقصير.

٤: رمي جمرة العقبة

الرابع من أعمال الحج: رمي جمرة العقبة، وهي الجمرة الأولى وتعرف بالكبرى.

مسألة: يجب في الرمي النية المشتملة على القربة، والمقارنة لأول الرمي والمستمرة إلى آخره.

مسألة: أول أعمال يوم العيد في مني هو: رمي جمرة العقبة بسبع حصيات متواлиات، فعلى الحاجة حين تصل مني في يوم العيد أن ترمي هذه الجمرة إن لم تكن رمتها ليلته بسبع حصيات متواлиات، أي: واحدة تلو الأخرى، فلا يكفي رميها مجتمعة، أو اثنين أو أكثر معاً.

مسألة: الاستراحة القليلة أثناء الرمي لا بأس بها، كما لا بأس بزيادة الرمي احتياطاً أو عمداً كرمي ثمان حصيات أو أكثر.

مسألة: لا يجب على الحاجة وكذا الحاج الرمي باليد اليمنى، بل يجوز الرمي باليد اليسرى ولو اختياراً، نعم الرمي باليد اليمنى أفضل. والأحوط وجوباً الالتزام بالرمي باليد مباشرة لا عبر أدوات أخرى.

مسألة: وقت رمي الجمرة الأولى لمن لم ترمها ليلاً يكون من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبها والأفضل عند الزوال، والرمي هو أول أعمال مني، فلا يجوز تقديم الهدى أو الحلق والتقصير عليه (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمة الله عليه). أما عند السيد المرجع): فلا يجوز تقديم الهدى أو الحلق والتقصير عليه على الأحوط.

مسألة: يجب على الحاجة وكذا الحاج الرمي بسبع حصيات متواالية تصيب الجمرة قطعاً، ويكتفى الاطمئنان الشخصى بالإصابة، أو إخبار ثقة، ولا يلزم رؤية الإصابة. فلو رمت أقل من ذلك لم يكتفها ووجب عليها الإكمال. كما يجب إعادة رمي المشكوك لو شك في الإصابة في الأشلاء، نعم إن عليها أن لا تعنى بالشك في الإصابة ولا في العدد بعد الفراغ من الرمي.

مسألة: لا يشترط في الرمي الطهارة لا من الحدث ولا من الخبر، ولذلك يجوز للمرأة الحائض، أو النساء، وكذلك الجنب، وغير المتوضئ الرمي.

مسألة: لا يشترط أن يكون الرمي من الطابق الأول، بل يجوز من الطابق العلوي مطلقاً حتى اختياراً.

مسألة: لا يشترط في رمي الجمرات الموالاة بين رمي حصياته السبع، فيجوز للحاجة وكذا الحاج الفصل بينها قليلاً للاستراحة، نعم لو كان الفصل بينها طويلاً استأنفت الرمي من جديد، (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمة الله عليه). أما عند السيد المرجع): فستأنف الرمي من جديد على الأحوط.

مسألة: يجوز رمي الأجزاء المضافة على عمود الجمرة طولاً وعرضأً، ويراعى فيه عدم الخروج عن مني، كما يجوز رمي الجمرة من جميع الجهات، مستقبلاً للقبلة ومستديراً لها وغيرهما. نعم يستحب في رمي جمرة العقبة استدبار الكعبة المكرمة، وفي الجمرتين

الآخرين استقبالهما والكعبة المكرمة حال الرمي.

مسألة: المرأة التي تحتمل طروّ الحيض، أو النفاس عليها في الرمي بسبب الزحام الكبير، فإن كان يصيّبها مشقة من ذلك بحيث يعد عذرًا لها جاز لها الرمي ليلاً، كما يجوز لها أن تستنيب من يرمي عنها نهاراً.

مسألة: يجوز للنساء والمعدورين الذين يشق عليهم رمي الجمرة يوم العيد، ويشق عليهم رميها ليلاً أيضاً إذا عد ذلك عذرًا لهم استنابة من يرمي عنهم، ولا يجب مرافقه النائب وإن كان يستحب حضور المنوب عنه عند الجمرات، كما ويستحب للنائب وضع الحصى في يد المنوب عنه.

مسألة: لو ناب الزوج عن زوجته في الرمي أو غير الرمي مما يجوز له الاستنابة عنها، وجب عليه الإتيان بها طبق فتوى مرجعه.

مسألة: لو تركت الحاجة أو الحاج رمي جمرة العقبة يوم العيد عن علم وعمد كانت آثمة لكن لا كفارأة عليها ولا يبطل حجها، وإنما عليها قضاوته.

#### ٥: الهدى

الخامس من أعمال الحج: الهدى في مني. فإنه يجب في يوم العيد بعد الرمي: النحر إن كان إبلًا، والذبح لغير الإبل كالشاة، مقروناً بالنية المشتملة على القرابة.

مسألة: ثاني أعمال يوم العيد: الهدى، فيجب على الحاجة وكذا الحاج في حج التمتع بعد الرمي من يوم العيد: الهدى، والواجب منه هدى واحد، ويستحب الزيادة بلا تحديد، كما أنه لا يكفي الهدى الواحد إلا عن شخص واحد في الحج الواجب، وأما المستحب فيجوز الاشتراك في هدى واحد.

مسألة: يجب في الهدى أن يكون م الأنعام الثلاثة: الإبل أو البقر أو الغنم، والماعز محسوب من الغنم، ويجب أن يكون صحيح الخلقة تماماً، بلا فرق بين الذكر والأنثى، ويكتفى في سن الهدى أن يسمى إبلًا أو بقراً أو غنماً أو ماعزاً، ولا يكتفى الصغير منها.

مسألة: لا يجب على النساء أن يذبحن هديهن بأنفسهن، بل لهن استنابة من يذبح عنهن، وكذا يكون حكم الرجال، وينوى المنوب عنه والذابح، وإذا نوى المنوب عنه دون الذابح فالظاهر الكفاية.

مسألة: يجب على الحاجة أو الحاج الهدى في حج التمتع ولو كان حجها مستحبًا، بل ولو كانت من أهل مكة على الأحوط، أما حج الإفراد فلا هدى فيه، أما حج القرآن فإنما يجب فيه الهدى لسياق الهدى عند الإحرام.

#### ٦: التقصير

السادس من أعمال حج المرأة: التقصير.

مسألة: يتبع على الحاجة التقصير ولا يجوز لها الحلق، ويكون التقصير وكذا الحلق بالنسبة للرجال في مني يوم العيد، وذلك بعد رمي جمرة العقبة وبعد الهدى، متقارناً مع النية المشتملة على القرابة.

مسألة: ثالث أعمال يوم العيد للمرأة: التقصير، فيجب على الحاجة في يوم العيد بعد الرمي والهدى في مني: التقصير إن لم تأت به ليلة العيد وذلك بأن تأخذ شيئاً من شعرها أو أظفارها كما مر في التقصير للعمراء، وليس عليها الحلق أبداً، بل يحرم ذلك عليها حتى وإن كانت تحج نيابة عن رجل.

مسألة: الأحوط استحباباً رعاية الحاجة وكذا الحاج الترتيب في التقصير، وذلك بأن تأتي به بعد الهدى، فلو قدمته على الهدى عمداً فالأحوط استحباباً بإعادته بما يحصل به الترتيب، (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمة الله عليه).

(أما عند السيد المرجع):؟ فوجوب الاحتياط في رعاية الترتيب بين الهدى والتقصير، إلاـ إذا كان فيه عسر وحرج، فيجوز تقديم التقصير على الهدى.

مسألة: لو خالفت الحاجة أو الحاج الترتيب بين الهدى والتقصير سهواً أو جهلاً، فلا شيء عليها.

مسألة: يجوز للنساء الرمي ليلة العيد، ثم التقصير في منى ليلاً، والذهاب إلى مكة للطوافين وصلاتيهما والسعى ليلة العيد، ولا يجب عليهن انتظار النهار، نعم يلزم أن يوكلن من يذبح الهدى عنهن في نهار العيد.

مسألة: إذا أكملت المرأة أعمال مني الثلاثة: الرمي والهدى والتقصير، فإنها تخرج من الإحرام، وتتحلل من جميع محركات الإحرام، إلا الطيب والرجال (الزوج) فإنهما يحرمان عليها، وكذا يحرم عليها الصيد أيضاً، لكن لا من جهة الإحرام، بل من جهة حرم مكة فإن الصيد محروم فيها.

مسألة: إذا رجعت المرأة بعد إكمالها أعمال مني الثلاثة إلى مكة وطافت طواف الزياره، وأدت برకعى الطواف، وسعت بين الصفا والمروءة، حل لها الطيب أيضاً لكن على كراهيته، فإذا طافت طواف النساء وأدت برکعى الطواف، حل لها الزوج، وطياً واستمطاً أيضاً، ويبقى الصيد محرماً عليها، لأنه من محركات الحرم لا من محركات الإحرام. هذا في فرض أنه لم تأت بها ليلة العيد، أو لم تقدمها على الوقوفين مخافة طرو الحيض أو النفاس.

مسألة: إن لم تأت الحاجة بالتقدير بعد الرمي والهدى من نهار يوم العيد، جاز لها التقصير يوم العيد ليلاً مطلقاً، حتى وإن تركته في النهار اختياراً.

مسألة: لو نسيت الحاجة التقصير بعد الرمي والهدى وغادرت مني، فإنها لم تخرج من الإحرام وعليها الرجوع إلى مني للتقدير، وإن تعذر رجوعها قصرت في مكانها ولا شيء عليها.

مسألة: المرأة وغيرها من ذوى الأعذار الذين يقدمون أعمال مكة من الطوافين والسعى على الوقوفين، لا يخرجون من الإحرام، ولا يتحللون من محركات الإحرام إلا بعد التقصير للحج وبعد الهدى وذبحه مباشرةً أو توكيلاً من يذبحه عنهم يوم العيد.

مسألة: النساء اللاتي يرمن جمرة العقبة ليلة العيد إذا وكلن من يذبح عنهن وقضىرن، فقد خرجن بذلك من إحرامهن، وحل لهن محركات الإحرام ما عدا الطيب والأزواج، فإنهن يتخللن منها بعد طواف النساء ورکعیته.

#### ٧ وـ: طواف الزيارة وصلاته

السابع والثامن من أعمال الحج: طواف الزيارة وصلاته، فإنه يجب بعد أداء مناسك منى الرجوع إلى مكة لأداء خمسة أعمال مقارنة كل عمل منها للنية المشتملة على القرابة.

مسألة: يجب على الحاجة إن كانت ظاهرة من الحيض أو النفاس الرجوع إلى مكة بعد أدائها للأعمال الثلاثة ليوم العيد في مني لأداء ما بقى من الواجبات(..).

هذا فيما لو تأت بها قبل الوقوفين مخافة طرو الحيض أو النفاس.

مسألة: إذا لم تكن الحاجة ظاهرة من الحيض أو النفاس، ولم تقدم أعمال مكة قبل الوقوفين، انتظرت حتى تظهر، فإذا ظهرت اغسلت وتوضأت وأدت بباقي الواجبات.

مسألة: طواف الزيارة وصلاته مثل طواف عمرة التمتع وصلاته في كل شيء، إلا في النية، فإن النية هنا: طواف الزيارة وصلاته، بينما النية هناك: طواف عمرة التمتع وصلاته، ويسمى هذا الطواف: طواف الزيارة وطواف الحج أيضاً.

مسألة: تجب المبادرة عرفاً إلى صلاة الطواف، فإن الفاصل المسموح بين الطواف وصلاة رکعى الطواف هو بمقدار لا يراه العرف أنه قد أخر الصلاة عن الطواف.

مسألة: يجوز للزوج أن يطوف ويصلى صلاة الطواف نيابة عن زوجته فيما إذا كانت معذورة في ذلك، كما إذا أدركتها العادة، أو النفاس قبل الطواف أو في أثناءه ولا تستطيع البقاء حتى تظهر.

#### ٩: السعى بين الصفا والمروءة

التاسع من أعمال الحج: السعى بين الصفا والمروءة، مشتملاً على النية الحالصة وقصد القرابة إلى الله تعالى.

مسألة: يجب على الحاجة بعد إتيانها بطواف الزيارة وصلاته، السعي بين الصفا والمروءة، وهذا السعي ليس بعده تقصير، بخلاف السعي في عمرة التمتع.

مسألة: إن هذا السعي هو تماماً مثل السعي في عمرة التمتع، فإنهما في كل الأحكام متماثلان إلا في النية، فإن النية هنا: السعي بين الصفا والمروءة لحج التمتع..

بينما كانت النية هناك: السعي بين الصفا والمروءة لعمره التمتع.

مسألة: هذا السعي لا يتعقبه التقصير كما في سعي عمرة التمتع، فلو أن امرأة قصرت بعد الانتهاء من هذا السعي الذي هو لطواف الحج وهي تزعم جهلاً أن ذلك من أجزاء الحج، فلا شيء عليها.

#### ١٠ و ١١: طواف النساء وصلاته

العاشر والحادي عشر من أعمال الحج: طواف النساء وصلاته، ويكونان بعد السعي، مقارناً كل واحد منها بالنية المشتملة على القرابة، ولا تحل النساء للرجال، ولا الرجال للنساء إلا بعد الإتيان بهما.

مسألة: يجب على الحاجة بعد إكمالها طواف الزيارة وصلاته وسعيه أن تأتي بطواف النساء وصلاته، فإذا أتت بهما حل لها الزوج وطيا واستمتاعاً.

مسألة: طواف النساء وصلاته غير مختص بالرجال، ولا بالكبار، ولا بالعقلاء، بل هو واجب على النساء أيضاً، فكما أن الرجل أو الصبي ولو غير المميز أو المجنون، لو لم يأت هو أو الولي بهما لم تحل له النساء، فكذلك المرأة أو الصبية والمجنونة لو لم تأت هي أو الولي بهما لم يحل لها الرجال.

مسألة: طواف النساء وصلاته كطواف الزيارة وصلاته في كل شيء إلا في النية، فإن النية هنا: طواف النساء وصلاته، بينما النية هناك: طواف الزيارة وصلاته.

مسألة: الصبية المميزة تطوف طواف النساء وصلاته وتصلى ركعتيه بنفسها، والصبية غير المميزة أو المجنونة يطوف بها ولها و يصلى نيابة عنها، فإذا تركت الصبية المميزة طواف النساء وصلاته، أو ترك الولي طواف النساء وصلاته، عن الصبية غير المميزة أو المجنونة، بقيتا على حكم الإحرام، فلا تحل لهما الأزواج حتى تطوفا وتصليا ركعتيهما بأنفسهما، أو تستثنيا بعد البلوغ من يطوف ويصلى ركعتيهما، ويجوز للولي أن يستثنى عنهما قبل البلوغ أيضاً.

مسألة: يجب طواف النساء وصلاته على كل من يحج من ذكر وأنثى، صغيراً وكبيراً، حتى الحاجة الطاعنة في السن وكذا الحاج العجوز، وكذا على كل من لا يرجو نكاحاً، وذلك لوجوبه وإن كان لا زوج لها ولا تأمل في الزواج.

مسألة: لو تركت الحاجة وكذا الحاج طواف النساء وصلاته جهلاً أو نسياناً، ولكن أتت بطواف الوداع وصلاته، كفافها ذلك عن طواف النساء وصلاته، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة أو الاستئابة في الإعادة. (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمة الله عليه).  
(أما عند السيد المرجع): فكفافها ذلك عن طواف النساء وصلاته من باب الخطأ في التطبيق.

مسألة: إذا لم تأت الحاجة وكذا الحاج إلى مكة في اليوم العاشر (أي: يوم العيد) بعد الفراغ من أعمال مني، وكانت لم تأت بأعمال مكة قبل الوقوفين، فعليها أن تأتي إلى مكة في الغد أو بعده لأداء ما بقى عليها من أعمال مكة، والأحوط استحباباً أن ترجع إلى مكة لأدائها قبل ظهر الثالث عشر، وإن جاز لها التأخير إلى آخر ذي الحجة.

مسألة: إذا أتت الحاجة أو الحاج ليلة العيد أو يومه أو غده بأعمال مكة الخامسة: طواف الزيارة وصلاته، والسعى بين الصفا والمروءة، وطواف النساء وصلاته، فإنه يجب عليها الرجوع إلى مني لإتمام بقية أعمال مني والبيوتة فيها.

#### ١٢: المبيت في مني

الثاني عشر من أعمال الحج: المبيت في مني ليلى الحادي عشر والثانية عشر، مقارناً كل ليلة بالنية المشتملة على القرابة، فإذا أخلت

الحاجة أو الحاج بالنية، كانت آثمة، ولكن لا كفارة عليها، وإن استحب احتياطاً، نعم لو تركت الميت بمني، وجب عليها لكل ليلة كفارة شاء، وكانت آثمة إذا كانت عامدة في ذلك.

مسألة: يجب على الحاجة وكذلك على الحاج، البيتوة بمني ليلة الحادى عشر، وليلة الثانى عشر، وكذا فى ليلة الثالث عشر أحياناً.

مسألة: يجب على الحاجة الميت فى منى ليلة الثالث عشر أيضاً لأحد أمور تالية:

١: إذا غربت عليها الشمس فى اليوم الثانى عشر ولم تخرج من حدود منى، فإنها وإن كانت على استعداد الرحيل منها، بل وإن كانت راكبة فى السيارة ولم تخرج بها السيارة من حدود منى، فإنه يجب عليها الميت ليلة الثالث عشر فى منى أيضاً.

٢: إذا لم تتق الرجال.

٣: إذا لم تتق الصيد.

مسألة: المرأة التي لم يصادفها أحد هذه الأمور الثلاثة جاز لها النفر من منى بعد أن تكمل الرمي في اليوم الثاني عشر، وإن كان قبل الزوال، فلا يجب عليها أن تبقى لتفيض بعد زوال الشمس، كما إن لها النفر ليلة الثاني عشر لو قدمت رمي الجمار فيها بدلاً عن اليوم الثاني عشر. وكذا يجوز لمرافق المرأة، وللأطفال أيضاً، وأما الرجل الذي لم يرافق امرأة، أو كانت لها رفقه مطمئنة يرسلها معهن، فعليه أن ينفر بعد الزوال من اليوم الثاني عشر، إلا إذا خاف الزحام فيجوز قبله.

مسألة: الأولى للمرأة الضرورة وهي التي تحج حجتها الأولى وكذا الرجل الضرورة، الميت بمني ليلة الثالث عشر أيضاً، وكذا لمن ارتكب بعض محظيات الإحرام، أو اقترف كبيرة أخرى من الكبائر، بل هو أفضل لكل ناسك وناسكة.

مسألة: المقدار الواجب من الميت في منى على الحاجة وكذا الحاج هو نصف الليل، سواء من أوله أو آخره، ويعتبر الليل من أول غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فلها الخروج من منى بعد منتصف الليل، نعم الأفضل الميت تمام الليل إلى الفجر.

مسألة: يجوز للحاجة وكذا الحاج الاشتغال بالعبادة في مكة بدلاً عن البيتوة بمني، بلا فرق بين مكة الجديدة والقديمة، ولا بين الكون في المسجد الحرام إن كانت ظاهرة ومتزلاها، فتشتغل بالعبادة كالطواف والسعى والصلوة والدعاء وتلاوة القرآن والاستغفار، ولا يبعد كفاية نصف الليل مخيرة بين النصف الأول وهو من غروب الشمس إلى منتصف الليل، وبين النصف الثاني وهو من منتصف الليل إلى طلوع الفجر، فيسقط عنها البيتوة بمني حينئذ، نعم الظاهر لزوم أحد النصفين كاملاً دون التلفيق.

مسألة: لا يجب على الحاجة أو الحاج التي اختارت العبادة في مكة أن تكون على وضوء دائم وإن كان أفضل، ويجوز لها تناول الأكل وقضاء الحاجة بمقدار الضرورة، ولا يكفي النوم ولا النظر إلى الكعبة عن العبادة، إلا إذا كان بمقدار لا يضر بصدق الاشتغال بالعبادة، وإلا فعلها الكفارة وهي شاء.

### ١٣: رمي الجمرات الثلاث

الثالث عشر من أعمال الحج: رمي الجمرات الثلاث، ابتدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى وهى جمرة العقبة، بسبع حصيات متواлиات لكل منها، مقارنة للنية المشتملة على القرابة في رميها.

مسألة: يجب على الحاجة وكذلك الحاج رمي الجمرات الثلاث: الصغرى أولاً وهي أقرب الجمرات إلى مني، والوسطى ثانياً وهى التي من بعد الصغرى، والكبرى ثالثاً وهى التي رمتها يوم العيد، مراعية الترتيب المذكور بينها، وذلك في كل من اليوم الحادى عشر من ذى الحجة، والثانى عشر، فلو أخلت بالترتيب المذكور أعادت الرمي على ما يحصل به الترتيب.

مسألة: يجب رمي الجمرات على الحاجة وكذا الحاج في اليوم الثالث عشر أيضاً إن باتت ليلته في مني.

مسألة: وقت رمي الجمرات الثلاث يكون من طلوع الشمس إلى غروبها اختياراً، ويجوز للحاجة ولكل من له عذر كالشيخ الكبير والعاجز الرمى ليلاً عن اليوم، كما يجوز لهم الرمى ليلة الحادى عشر بدل يومه، وليلة الثانى عشر بدل يومه، وإذا لم يمكن للحاجة وغيرها من المعذورين الرمى في كل ليله، جاز الجمع حينئذ في ليله واحدة، فإذا رموا ليلة الثانى عشر بدل يومه جاز لهم الخروج من

منى ليلاً من دون انتظار النفر بعد زوال اليوم الثاني عشر.

مسألة: يجب على الحاجة وكذا الحاج رمي كل جمرة من الجمرات الثلاث بسبع حصيات متعاقبات، وذلك كما تقدم في رمي الجمرة الأولى يوم العيد.

مسألة: إذا رمت الحاجة أو الحاج الجمرة الصغرى أربعًا فما فوق، ثم رمت التي بعدها سبعًا نسياناً، يكفيها إكمال النقص للصغرى، ولكنها لو رمتها ثلاثة فما دون، وجب عليها استئناف الرمي من الصغرى وتعيد رمي التي بعدها رعاية للترتيب، وإن كان النقص في الجمرة الثالثة الكبرى كفافها إكمال النقص فقط.

مسألة: إذا رمت المرأة ثلاثة من الحصيات، ثم لم تتمكن من الإتمام، فلو أمكنها تأخير الرمي إلى وقت آخر من دون حرج، أو إلى اليوم الثاني قضاءً عن اليوم الأول، فلا تصح نيابة أحد لإكمال، ولو لم يمكنها تأخير الرمي فتصح النيابة عنها إذا لم تخل بالموالاة (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمة الله عليه).

(أما عند السيد المرجع): فإذا لم تخل بالموالاة على الأحوط.

مسألة: إذا نسيت الحاجة وكذا الحاج رمي يوم من أيام مني، أو تركته عمداً، وجب عليها القضاء في اليوم الثاني، فترمي لليوم الفائت ثم لليوم الحاضر، ويستحب لها الرمي عن الفائت بعد طلوع الشمس، وعن الحاضر عند زوالها.

مسألة: إذا نسيت الحاجة أو الحاج رمي الجمرات الثلاث حتى دخلت مكة، وجب عليها الرجوع إلى مني لتداركها، وإذا لم تتذكر حتى خرجت من مكة قضتها في العام القابل بنفسها أو نائبها، وإذا تركت رمي الجمرات الثلاث عمداً حتى خرجت من مكة لم يفسد حجها، نعم الأحوط استحباباً القضاء في العام القابل.

عند إكمال مناسك الحج والعمراء

مسألة: إذا أكملت الحاجة وكذا الحاج مناسك مني، وكانت قد أتت بيقيه أعمال مكة، فقد أتمت مناسك حجها كاملة، ولها الرجوع من مني إلى أهلها، ولكن الأفضل أن ترجع إلى مكة لأجل طواف الوداع فإنه مستحب، وهو كطوف النساء وركعتيه إلا في النية.

مسألة: يستحب كثرة الطواف، فإن الطواف للحاجة وكذا الحاج أفضل من صلاة النوافل، والطواف عن الوالدين والأهل والأولاد والإخوان وعن سائر المؤمنين له أجر كبير، وأكثر أجرًا من ذلك: الطواف نيابة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن فاطمة الزهراء عليها السلام وعن الأئمة المعصومين عليهم السلام.

مسألة: يستحب للحاجة والحاج ختم القرآن الكريم في مكة المكرمة، وفي الحديث الشريف: من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة(؟).

مسألة: يستحب للحاجة وكذا الحاج زيارة الأماكن المشرفة في مكة المكرمة، مثل زيارة محل ولادة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآلها وزياره بيت أم المؤمنين خديجة عليها السلام وزيارة مرقد جد الرسول صلى الله عليه وآلها عبد المطلب عليه السلام، وزيارة مرقد عم النبي صلى الله عليه وآلها أبي طالب عليه السلام، وزيارة مرقد أم المؤمنين خديجة عليها السلام، وكذا زيارة غار حراء الذي نزل فيه الوحي على رسول الله صلى الله عليه وآلها بالنبوة والبعثة، وزيارة غار ثور الذي منه هاجر الرسول صلى الله عليه وآلها إلى المدينة المنورة.

مسألة: يستحب للحاجة وكذا الحاج التصدق حين الخروج من مكة، والسؤال من الله تعالى التوفيق للحج من قبل، والغسل قبل طواف الوداع، والإتيان بطواف الوداع، واستلام الحجر الأسود والركن اليماني، والتبرك بالكعبة المكرمة وإلصاق الإنسان نفسه بها، وإكثار الحمد والثناء على الله تعالى، والصلوة والسلام على محمد وآلهم أجمعين.

مسألة: يستحب للحاجة والحاج حين الخروج من مكة، الذهاب إلى بئر زمزم والشرب منه قليلاً، ثم الصلاة ركعتين عند مقام إبراهيم

عليه السلام ثم التوجه نحو الباب للخروج، والسبود لله تعالى عند عتبة الباب سجدة طويلة، ثم الخروج بعد ذلك.  
مسألة: من المستحبات المؤكدة للحاجة والحاج بعد إتمام مناسك الحج، الرجوع من طريق المدينة المنورة للتشرف بزيارة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله والصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام وزيارة أئمّة البقيع عليهم السلام في الحديث: من ترك زيارة الرسول صلى الله عليه وآله بعد مناسك الحج فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله).

مسألة: يستحب عند العودة من مكة إلى المدينة: الصلاة في مسجد الغدير الذي أسس لإحياء ذكرى يوم غدير خم حيث نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله على بن أبي طالب عليه السلام أميراً للمؤمنين وخليفة عليهم من بعده، وجعل الإمامة فيه وفي ذريته إلى يوم القيمة، وذلك بأمر من الله عزوجل، وقد أنزل الله تعالى في ذلك؟: **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيتك لكتم الإسلام ديننا**).

عندما قال رسول الله صلى الله عليه وآله؟: الله أكبر والله الحمد على إكمال الدين وإتمام النعمة، ورضي رب برسالتى وولاية على ابن أبي طالب عليه السلام بعدي).

## أحكام المتصدود والممحصور

مسألة: المتصدود: هو من منعه العدو وما في معناه عن إتمام أعمال العمرة أو الحج بعد الإحرام له.  
والمحصور: هو من منعه المرض خاصةً عن إتمام مناسك العمرة أو الحج بعد الإحرام له.  
وذلك من غير فرق بين الرجل والمرأة.

مسألة: إن المتصدود بعد الإحرام سواء المرأة أم الرجل يتحلل من إحرامه حيث صد تلقائياً لو كان قد اشترط عند الإحرام بأن يحله الله حيث حبسه، وإن لم يشترط ذلك، تحلل من إحرامه بالهدى والأحوط ضم التقسيم إليه أيضاً، ويسقط عنه الحج، إلا إذا كان مستطيناً من قبل بأن كان الحج مستقراً في ذمته، أو إذا بقيت الستفاعة للسنة القادمة.

مسألة: يجوز للمتصدود رجلاً - كان أو امرأة البقاء على الإحرام، والتحلل بعمره مفردة، فيتحلل بعد الإيتان بكامل أعمالها مع طواف النساء وركعتيه، ويسقط عنه الحج لو لم يكن مستقراً عليه من قبل، أو لم تبق استطاعته للسنة القادمة.

مسألة: إن المحصور الذي يمنعه المرض من إيتان جميع مناسك مني ومكة سواء كان رجلاً أم امرأة فإن كان قد اشترط في إحرامه عندما أحرم بأن يحله الله تعالى حيث حبسه، فإنه يتحلل من إحرامه دون حاجة إلى أن يبعث بهديه إلى محله.

مسألة: إن المحصور رجلاً - كان أو امرأة إذا لم يكن قد اشترط في إحرامه أن يحله الله حيث حبسه، يبقى على إحرامه ويرسل بهديه على الأحوط، فإذا بلغ الهدى محله ومضى زمان ذبحه قصیر وحلّ، ولا يبعد جواز ذبحه في موضع الحصر، ويسقط الحج عنه إلا إذا كان الحج مستقراً في ذمته، أو بقيت استطاعته إلى السنة القادمة.

مسألة: محل الهدى سواء للمتصدود أم المحصور، سواء للحاجة أم الحاج مني إن كان في إحرام الحج، حج التمتع كان أم إفراد أم قران، ومكة المكرمة إن كان في إحرام العمرة، عمرة التمتع أم مفردة.

مسألة: إذا ارتفع الحصر بأن زال المرض، التحق الحاج رجلاً - كان أو امرأة برفقته لأداء المناسك، فإن أدرك الوقوفين: عرفات والمشعر، أو أحدهما، فقد أدرك الحج ولم يفته شيء، وإن لم يدرك الموقفين ولا أحدهما، فقد فاته الحج، وحينئذ يأتي بعمره مفردة ويحل من إحرامه.

مسألة: إذا صد أو أحصر الحاج أو الحاجة عن دخول مكة، بعد الإحرام من الميقات لعمره التمتع، ولم يجد الهدى وعجز عن شمه أيضاً، تحلل تلقائياً، متصدوداً كان أو محصوراً ولا شيء عليه.

مسألة: يستحب للحاجة وكذا الحاج أن تشرط التحلل من الصد أو الحصر في إحرام العمرة المفردة، وكذا في إحرام عمرة التمتع

وإحرام الحج مطلقاً، فإذا حصل لها صد أو حصر، تحلت تلقائياً بمجرد الصد أو الحصر. والاشترط يكون قبل نية الإحرام والتلبية.

## الصلاه في مكه والمدينه

مسألة: يجوز للمسافر رجلاً أو امرأة أن يصلى تماماً في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، سواء في المسجد الحرام والمسجد النبوي أم في خارجهما، وسواء في البلد القديم أم الجديد الموسع. (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمة الله عليه).  
(أما عند السيد المرجع): فالأحوط استحباباً في غير المساجدين القصر.

مسألة: لا يجوز الصلاة سواء من الحاج أم الحاجة على السجاد، بل يجب أن يكون السجود على الأرض أو ما ينبع من الأرض مما لا يؤكل ولا يُلبس ولو بالقوءة، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله: جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً؟ ولأن في السجود على التراب (كالتربة المتخذة من الأرض) غاية التواضع لله تبارك وتعالى، بخلاف السجود على السجاد.

مسألة: لو سجد المصلى الحاجة أو الحاج على السجاد مع القصور، أو التقىء، فلا تجب الإعادة، وإنما وجوب الإعادة.

مسألة: إذا سجدت الحاجة أو الحاج في المسجد النبوي، أو المسجد الحرام لصلاتها وصلاة الطواف على ظهر كفيها دون الرخام أو ما يصح السجود عليه، فإن كان ذلك عن جهل بالمسألة صحت صلاتها، حتى صلاة الطواف أيضاً.

مسألة: الأفضل إقامة صلاة الجماعة في سكن الحملة في أول وقت الصلاة، دون التريث حتى انتهاء جماعة المسجد الحرام. كما أن الجماعة في السكن أفضـل من الفرادي حتى ولو كانت الصلاة فرادـي في المسجد الحرام.

مسألة: الحاجة وكذا الحاج لو فاتتها صلاة في أماكن التخيير، فعليها القضاء قصراً في غير أماكن التخيير، وأما فيها فهي مخيرة بين القصر والتمام أيضاً.

## الصلاه في عرفات والمشعر ومنى

مسألة: على الحاجة وكذلك الحاج الصلاة قصراً في عرفات والمشعر ومنى، سواء صلى في مكة تماماً اختياراً للتمام أو لأنه أقام عشرة أيام، أم لا، بأن لم يقم عشرة ولم يختار التمام بل صلى قصراً.

مسألة: إذا قصدت الحاجة أو الحاج الإقامة في مكة ووصلت تماماً، فعليها أن تصلي قصراً عندما تخرج إلى الموقف: عرفات والمشعر ومنى، نعم لو قصدت الإقامة في مكة وصلت تماماً ثم خرجت إلى ما دون المسافة وأرادت الرجوع في نفس اليوم وبدون مبيت على الأحوط، أي بلا أن يستغرق خروجها من مكة ليلاً كاملاً، أو نهاراً كاملاً، وكانت قاصدة الرجوع إلى مكة والبقاء فيها ولو يوماً واحداً، فإنها تصلي في هذه الصورة تماماً.

مسألة: الصلاة في منى وقد لصقت اليوم بمكة المكرمة تابعة من حيث القصر والتمام بالصدق العرفي، في أنها مكة فتكون بحكمها، وإنما فلام.

## من آداب المدينة المنورة

مسألة: يستحب للزائر رجلاً كان أو امرأة الغسل لدخول المدينة المنورة، كما ويستحب العسل أيضاً لدخول المسجد النبوي الشريف مع قراءة الأدعية المأثورة حين الغسل وبعده، ويكتفى الغسل الأول.

مسألة: يستحب للجميع، وللحاج خاصة رجلاً كان أو امرأة استحباباً مؤكداً زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وزيارة أئمة البقيع عليهم السلام وزيارة فاطمة الزهراء عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله في المدينة المنورة، فعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أتموا برسول الله صلى الله عليه وآله حجكم إذا خرجتم من بيته، فإن تركه جفاء، وبذلك أمرتم، وبالقبور التي ألمكم الله عزوجل حقها وزيارتها واطلبوا الرزق عندها)، وعن الإمام الصادق عليه السلام: إذا حج أحدكم فليحيط بزيارتنا، لأن ذلك من

## تمام الحج (.)؟

مسألة: لا يجوز للمرأة إذا كانت في حال الحيض أو النفاس دخول المسجد النبوى، فإن المسجد النبوى وكذلك المسجد الحرام لا يجوز للجنب ولا للحائض ولا النساء دخولهما حتى ولو اجتياً، أى: بأن تدخل من باب وتخرج من باب أخرى، فإنه لا يجوز ذلك، وهذا الحكم يشمل حتى الإضافات التي ألحقت بالمساجدين، والتوسعات التي أدخلت عليهم.

مسألة: لا يجوز للمرأة التي هي في حال الحيض أو النفاس وكذا الجنب، المكث في سائر المساجد (أى: في غير المساجدين: المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، فإن فيهما لا يجوز لها حتى الاجتياز والعبور) ولكن لها حق العبور والمرور من سائر المساجد، كمسجد قبا، ومسجد المباهلة، ومسجد ذى القبلتين، ومسجد ردم الشمس، ومسجد الغدير، ومسجد الخيف، وذلك بأن تدخل من باب وتخرج من أخرى بلا مكث فيها.

مسألة: لا يجوز للمرأة فيما إذا أدركتها الحيض أو النفاس، وكذا الجنب، المكث في الروضات المباركة، والمشاهد المشرفة للأئمة المعصومين عليهم السلام كمراكد أئمة البقيع عليهم السلام دون روضات أولادهم وذويهم فإنه يجوز دخولها والمكث فيها. نعم يجوز لها الاجتياز منها بأن تدخل من إحدى أبواب الروضة المباركة وتخرج من أخرى، إلا روضة رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه لا يجوز لها حتى الاجتياز منها لكونه في المسجد النبوى، نعم يجوز لها الوقوف على سياج البقيع وزيارة الأئمة عليهم السلام من وراء السياج.

مسألة: يجوز للمرأة المستحاضة المكث في المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله إن تأت بما يجب عليها من أعمال للصلوة اليومية من غسل في المتوسطة والكبيرة، أو تيمم مع العذر عن الماء، وإن فلما يجوز لها المكث فيها مطلقاً، ولا المرور من المساجدين: المكى والمدنى.

## مسائل في الزيارة

مسألة: يستحب للمرأة كما للرجل أن تزور النبي الأعظم صلى الله عليه وآله في مسجده حيث مرقده الشريف، وكذا زياره الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام هناك، حيث من المحتمل أنها دفنت في المسجد أو في بيتها وهو الآن جزء من المسجد النبوى الشريف.

مسألة: يستحب للمرأة كما للرجل أن تزور الأئمة المعصومين عليهم السلام في البقيع، وكذلك السيدة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام حيث يتحمل أن يكون قبرها في البقيع، وكذا زياره قبور أقرباء النبي صلى الله عليه وآله كإبراهيم بن الرسول صلى الله عليه وآله وقبور الأولياء والصالحين في البقيع وغيره.

مسألة: يستحب للمرأة كما للرجل أن تزور حمزة عليه السلام عم النبي صلى الله عليه وآله في أحد، وكذا شهداء أحد.

مسألة: يستحب للمرأة كما للرجل أن تزور المساجد في المدينة المنورة كمسجد قبا والقبلتين والمساجد السبعه وغيرها.

مسألة: يستحب للمرأة كما للرجل أن تزور المساجد والمزارات في مكان المكرمة، كقبور السيدة خديجة أم المؤمنين عليها السلام وقبر أبي طالب عم النبي صلى الله عليه وآله ووالد أمير المؤمنين عليه السلام.

## متفرقات

مسألة: لو ندرت الحاجة، أو الحاج، شيئاً للمسجد النبوى صلى الله عليه وآله الشريف أو المسجد الحرام، وجوب الوفاء به، فإن أمكن صرفه في مصلحة المسجد بشكل عام طبقاً للموازين الشرعية، وجب ذلك، وإن فิصرف على الزائرين والوافدين المؤمنين بلا فرق بين نسائهم ورجالهم.

مسألة: لو كانت المرأة وكذا الرجل مستطيعة مالياً غير مستطيعة بدنياً، فإن كانت قد أتيت من البرء، وجوب عليها الاستنابة، وإن كانت تأمل البرء وتتوقعه توقعًا عقلائيًا، لم يجب عليها الاستنابة وانتظرت البرء، فإن برئت حجت، وإن وجبت الاستنابة عند يأسها أو موتها.

مسألة: لو تركت الحاجة أو الحاج شيئاً من المناسك مما يجب عليها تداركه، أو الاستنابة له، لكنها رجعت إلى بلادها ولم تقدر بعده لا على التدارك بنفسها، ولا على الاستنابة، فإنها تستغفر الله ولا شيء عليها.

والله العالم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

قم المقدسة / محمد الشيرازي

### پی نوشتہا

- ( ) سورة الليل: ٣-١.
- ( ) سورة النساء: ٦٣.
- ( ) سورة الزمر: ١٧-١٨.
- ( ) سورة الحجرات: ١٣.
- ( ) الكافي: ج ٢ ص ١٨ باب دعائم الإسلام ح ١.
- ( ) مرأة واحدة وجوباً، وتكرار التلبية مستحب على ما هو مذكور في المناسك.
- ( ) الطواف المستحب هو الطواف الابتدائي لا ما كان ضمن عمرة أو حج.
- ( ) لا تجب المبادرة والمساعدة إلى إتيان هذه الواجبات بعد أعمال يوم العيد بل يجوز تأخيرها إلى آخر ذي الحجة، وإن كان الأحوط استحباباً أن ترجع إلى مكة لأدائها قبل ظهر الثالث عشر.
- ( ) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢٧ ح ٢٢٥٧. عن الإمام زين العابدين؟
- ( ) قال رسول الله؟ ومن حج ولم يزرنى فقد جفاني؟ مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ١٨١ ب ٢ ح ١١٧٩٦.
- ( ) سورة المائدة: ٣.
- ( ) بحار الأنوار: ج ٣٧ ص ١٥٦ ب ٥٢ أخبار الغدير ... بعد ح ٣٩.
- ( ) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٥٠ ب ٧ ح ٣٨٣٩.
- ( ) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٩٤ ب ٧ ضمن ح ١.
- ( ) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٢٤ ب ٢ ح ١٩٣١٦.

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا بآموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلِّكم خَيْرُ لكم إنْ كُنْتم تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامَنَا لَتَبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١/ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمية" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبازى" - رحمة الله - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولامساً ما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الرمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره ودرايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠=) الهجرية القمرية)، مؤسسة وطريقه لم ينطفيء مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرّى الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سِنَة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزّه - و مع مساعدة جمعٍ من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامعات، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلاطية المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=أجهزة الكمبيوتر)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامجه العلوم الإسلامية، إتاحة المنابع الالزمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكتاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عده موقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٥٤٦)

ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامعات، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق وفائي" / بناية "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-(٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: (٠٣١١) ٢٣٥٧٠٢٢

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجاري و المبيعات ٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٢٣٣٣٠٤٥) (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفّي الحجم المتزايد والمتسّع للامور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية، لهذا فقد ترجّحى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يُوفّق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولتي التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

